

الحكم من الفقه


لنقل الأقضية الإنسانية

تأليف

د. عبد الحميد بن محمد السبيل

عضو هيئة التدريس بجامعة أم القرى

قسم الدراسات القضائية



دار ابن الجوزي

دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٣٨هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

السييل، عبد المجيد محمد

الأحكام الفقهية لنقل الأعضاء الإنسانية. / عبد المجيد محمد

السييل - الدمام، ١٤٣٨هـ

ردمك: ٠٠ - ٨١ - ٨٠٦٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١ - التبرع بالأعضاء (فقه إسلامي) ٢ - الإسلام والطب

٣ - الحلال والحرام ٤. العنوان

دبيو ٢٥٩,٦١

١٤٣٨/٣٩٨٠

بِحَمْدِ اللّٰهِ وَحْدَهُ وَبِحُفْظِهِ الطبع الأول ١٤٣٨

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٣٨هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب
أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي
نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته
إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطى مسبق من الناشر.



دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٥٧

الرمز البريدي: ٣٢٢٥٣ - الرقم الإضافي: ٨٤٠٦ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨

جوال: ٥٠٣٨٥٧٩٨٨ - الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت: ٦٨١٣٧٦ - بيروت

هاتف: ٠٣/٨٩٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٩٤١٨٠١ - القاهرة - ج ٤ - محمول: ١٠٠٦٨٢٣٧٣٨٨

تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٩٧٠ - الإسكندرية - ١٠٩٠٥٧٥٧٣ - البريد الإلكتروني:

aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com

سلسلة البحوث العلمية المحمدية (٦٧)

الْأَحْكَامُ الْفِقَهِيَّةُ لِنَقْلِ الْعُضُنَاءِ إِلَى الْإِسْلَامِ

تأليف

د. عبد الحميد بن محمد السبيل

عضو هيئة التدريس بجامعة أم القرى

قسم الدراسات الفصائية

دار ابن الجوزي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

✿ الملخص ✿

الحمد لله، وبعد:

فهذا بحث عنوانه: «الأحكام الفقهية لنقل الأعضاء الإنسانية»، تناول فيه الباحث حكم التبرع بالأعضاء الإنسانية، وزراعتها، والأحوال المتعددة لنقل الأعضاء، وأحوال المتبرعين، وشروط نقل الأعضاء وما يتعلق بذلك.

ويهدف هذا البحث إلى بيان الحكم الشرعي لنقل الأعضاء وزراعتها، والمصالح والمقاصد المترتبة على ذلك، وبيان خلاف الفقهاء المعاصرين في المسألة.

كما يهدف لبيان الآثار المتعلقة بهذا الحكم، وما ينبغي القيام به في المجتمعات الإسلامية لحل هذه القضية الطبية من منظور شرعي.

وقد سار الباحث في منهجه على المنهج الوصفي التحليلي؛ وذلك بجمع المسائل وترتيبها، وعرض الآراء الفقهية وتوثيقها، وذكر الأدلة ومناقشتها، وتمحیص المسائل وتدقيقها، وإيراد قرارات عدد من المجامع الفقهية والهيئات الشرعية أهمها: هيئة كبار العلماء بالسعودية، والمجمع الفقهي بمكة، والمجمع الفقهي بجدة.

وقد اشتمل البحث على عدد من النتائج، منها: عنابة الشريعة بحفظ النفوس، وجلب المنفعة لها، ودرء المفسدة عنها، ومنها: أن الفقهاء المعاصرین اختلفوا في حكم التبرع بالأعضاء وجمهورهم على الجواز بشروط، ومنها: أن الراجح جواز نقل الأعضاء من ميت حقيقة لإنسان حي إذا أمكن الاستفادة من هذه الزراعة، ومنها: أن المتوفى دماغياً لا يعد ميتاً حقيقة، وبالتالي لا يصح أخذ شيء من أعضائه.

كما اشتمل البحث على عدد من التوصيات، منها: ضرورة مراقبة مراكز الأعضاء، مراقبة صارمة، لمنع المتاجرة بالأعضاء، والتحقق من حفظ الكرامة الإنسانية لأصحاب الأعضاء، ومنها: ضرورة تكثيف الجهود في البحوث العلمية، في مجالات الزراعة للاستعاضة عن زراعة الأعضاء بعلاج عضو المريض نفسه من خلال الخلايا الجذعية ونحوها.



المقدمة

الحمد لله الذي خلق فسوى، والذي قدر فهدي، خلق الإنسان، علمه البيان، والصلة والسلام على سيد ولد عدنان، نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد :

فإن حفظ النفس مقصد من مقاصد الشريعة، وضرورة من ضروراتها، وحفظها يحصل بجلب المصلحة والنفع لها، ويحصل أيضاً بدفع الضرر والمفسدة عنها.

وفي الواقع المعاصر اليوم، ومع التقدم الطبي الهائل اشتدت الحاجة للحديث عن الاكتشافات والتقدم الطبي، وأحكامها في الشريعة الإسلامية، وكان من أهم هذه المسائل في نظر الباحث: التبرع بالأعضاء وزراعتها، والأحكام الفقهية المتعلقة بذلك.

لذا رغبت في بيان هذه المسألة في هذا البحث، وجعلت عنوانه: «الأحكام الفقهية لنقل الأعضاء الإنسانية»، بحثت فيه حكم هذه النازلة في الواقع الطبي المعاصر، وما يتربّ عليه من أحكام فقهية، تتعلق بالمتبرع، والزارع، والطبيب، والمجتمع.

وقد وقع اختياري لهذا الموضوع لأسباب كثيرة منها:

١ - أهمية هذا الموضوع؛ لتعلقه بمقصد من مقاصد



الشريعة، ألا وهو حفظ النفوس والعنایة بها.

٢ - أنه أمرٌ يكثر السؤال عنه، وتشتد حاجة المتبوعين والمرضى والأطباء لمعرفة حكمه، خصوصاً مع كثرة المرضى في المستشفيات، وكثرة الحوادث التي ينجم عنها متوفين دماغياً لهم أحکامهم المتصلة بالتبرع.

٣ - أنه أمرٌ يهم الدول حکومات وأفراداً، ولذا قامت في بعض الدول مراكز متخصصة لزراعة الأعضاء والتبرع بها، مما تتحاج معه تلك المراكز لضوابط ونظم شرعية تضبط عملها، وتوضح آلياتها، وتصحّح مسارها؛ ليكون مسبوطاً بضوابط الشرع الإسلامي.

مشكلة البحث:

إن نقل الأعضاء الإنسانية تعتبره جملة من المسائل والأحكام، ويمكن القول إن مشكلة البحث هنا تكمن في السؤال التالي: ما حكم التبرع بالأعضاء الإنسانية؟ وما حكم زراعة هذه الأعضاء؟ وقد جاء البحث مجيئاً عن هذا الأمر وموضحاً حكم ذلك من المنظور الشرعي.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث لجملة من الأمور المهمة أخْصَّها في الآتي:

١ - بيان أهمية هذه النازلة، وأثرها على حفظ النفس والمجتمعات البشرية.

٢ - إيضاح حكم التبرع بالأعضاء الإنسانية، وأحوالها وشروطها.

٣ - بيان حكم زراعة الأعضاء الإنسانية، وأحوالها وشروطها.

٤ - وضع المعايير الشرعية لنقل الأعضاء.

منهج البحث وحدوده:

وقد سرت في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي في دراسة هذا الموضوع، وهو يتناول نقل الأعضاء الإنسانية فقط دون الأعضاء الحيوانية أو الصناعية، فهي غير داخلة في حدود موضوعه، كما أن هذا البحث شمل في دراسته وتحليله ومسائلة جميع القرارات ذات العلاقة الصادرة من الهيئات الشرعية العلمية العالمية داخل المملكة العربية السعودية دون غيرها من الهيئات الأخرى؛ فهي غير داخلة في نطاق البحث.

إجراءات البحث:

اتبع في هذا البحث عددًا من الإجراءات العلمية المعروفة، منها:

١ - عزو الآيات القرآنية إلى سورها.

٢ - تخریج الأحادیث والآثار والحكم على ما كان منها في غير الصحيحين.

٣ - توثيق النصوص والأقوال والنقول من مصادرها المعتمدة.

٤ - التزمت ذكر القرارات الصادرة من هيئة كبار العلماء، والمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية بهذا الشأن.

وأما **خطة البحث** فهي تشمل على هذه المقدمة، وتمهيد، وخمسة مباحث، وتفصيلها كالتالي:

التمهيد: ويشتمل على التعريف بمعنى نقل الأعضاء ونشأتها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى العضو.

المطلب الثاني: نشأة نقل الأعضاء.

وأما المباحث فهي على النحو التالي:

المبحث الأول: مدى مشروعية التبرع بالأعضاء الإنسانية.

المبحث الثاني: حكم نقل الأعضاء من جسم إنسان وإليه.

المبحث الثالث: حكم نقل الأعضاء من إنسان حي إلى غيره، وشروط النقل، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم نقل الأعضاء من إنسان حي إلى غيره.

المطلب الثاني: شروط نقل الأعضاء.

المبحث الرابع: حكم نقل الأعضاء من المتوفى حقيقة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم نقل الأعضاء من متوفى حقيقة إذا أذن بذلك قبل وفاته.

المطلب الثاني: حكم نقل الأعضاء من متوفى حقيقة بإذن ورثته أو إذنولي الأمر.

المبحث الخامس: حكم نقل الأعضاء من المتوفى دماغياً، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الوفاة الدماغية وأسبابها.

المطلب الثاني: الحكم على الوفاة الدماغية عند الأطباء وأثر ذلك على التبرع بالأعضاء.

المطلب الثالث: الحكم على الوفاة الدماغية عند الفقهاء وأثر ذلك على التبرع بالأعضاء.

ثم الخاتمة، والتوصيات، وفهرس المصادر والمراجع، يليه فهرس الموضوعات.

❖ الدراسات السابقة:

ووجدت عدداً من الدراسات السابقة في هذا الموضوع؛ لعل

أهمها الأبحاث الصادرة من عدد من أصحاب الفضيلة أعضاء المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، منها بحث معالي الشيخ الدكتور عبدالسلام العبادي وعنوانه: «انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيًّا أو ميتاً»، وبحث معالي الشيخ عبدالله البسام: وعنوانه: «زراعة الأعضاء الإنسانية في جسم الإنسان»، وبحث العلامة الشيخ أحمد فهمي أبو سنة: وعنوانه «حكم العلاج بنقل دم الإنسان أو نقل أعضاء أو أجزاء منها».

إضافة إلى ما كتبه عدد من الباحثين في أبحاث ورسائل علمية منها: رسالة الدكتور يوسف الأحمد، وعنوانها: «أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي» وغيرها.

وقد قمت بدراسة هذه المسألة وتأصيلها على ضوء الأدلة الشرعية، والقواعد والأصول المرعية فيها، مستفيداً من سبق، مضيفاً إلى تلك الأدلة ما ظهر لي من أدلة أخرى، مناقشاً الأقوال والأدلة بما ظهر لي من أوجه المناقشة. كما أوردت جملة من الضوابط الشرعية لنقل الأعضاء ورعايتها.

واجتهدت في إيضاح المسألة على نحو يجمع شتاتها، ويزيل إشكالياتها، ويضبط أحکامها، وجاءت خاتمة البحث مشتملة على أهم نتائجه تلتها جملة من التوصيات التي تضبط نقل الأعضاء وتحيطه بسياج موافق لضوابط الشريعة.

وختاماً، أسأل المولى جل وعلا أن يجعل هذا العمل خالصاً
لوجهه الكريم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه.



✿ التمهيد ✿

التعريف بمعنى نقل الأعضاء ونشأتها

وفيه مطلبان:

☞ المطلب الأول: معنى العضو:

العضو لغةً: بالضم والكسر: كل لحم وافر بعظمه ^(١).

العضو اصطلاحاً: عند الفقهاء: هو الجزء الذي استقل بعمل معين في البدن ^(٢).

وعند الأطباء: هو كل جزء من جسم الإنسان يتميز عن غيره من الأجزاء وتكون له وظيفة محددة ^(٣).

ولا تعارض بين التعريفين، فالعضو عند الجميع له عمل ووظيفة محددة، يستقل بها ويتميز عن غيره من الأعضاء ^(٤).

(١) القاموس المحيط، للفيروز آبادي، (ص ١٦٩٢)، وانظر: المصباح المنير، للفيومي، (ص ١٥٨)، (عضو).

(٢) معجم لغة الفقهاء، لقلعة جي، (ص ٢٨٤).

(٣) الموسوعة الطبية الفقهية، لأحمد كنعان، (ص ٧١١).

(٤) ولذا جاء في الموسوعة الفقهية (ال الكويتية) بعد ذكر التعريف اللغوي المتقدم: «ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي» (٣٠/١٤٦).

وقد عرفه مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنشق عن منظمة التعاون الإسلامي عند بحثه مسألة التبرع بالأعضاء بقوله: «يقصد هنا بالعضو: أي جزء من الإنسان من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها كقرنية العين، سواء أكان متصلًا به أم انفصل عنه»^(١).

المطلب الثاني: نشأة نقل الأعضاء:

يرى الأطباء أن زراعة الأعضاء أمر قديم عرفته البشرية بشكل من الأشكال البدائية، ثم بدأ يتطور حتى تم بنجاح خلال القرن التاسع عشر الميلادي عمليات ترقيع الجلد، ثم في القرن العشرين تم زرع قرنية العين، وانتشر كذلك نقل الدم بصورة واسعة، وبدأت محاولات لزرع الكلية، وكانت تلك المحاولات تبوء بالفشل، بسبب رفض الجسم للعضو المزروع فيه، حتى ظهر عام ١٩٦٨م عقار طبي يعرف باسم: (سيكلوسبورين) والذي فتح آفاقاً رحبة أمام زراعة الأعضاء، وحقق نجاحاً طبياً في مشكلة رفض الجسم للعضو المزروع، رافق ذلك تحسن وتطور الوسائل الطبية الأخرى، مما جعل زراعة الكلية تحقق نجاحاً كبيراً ومطرداً في مختلف أنحاء العالم، وفتحت مراكز متعددة لزراعة الكلية في أماكن متفرقة من العالم^(٢).

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، طبعة دار القلم، (ص ٥٧).

(٢) انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً، د. محمد البار، =

لقد تطورت عمليات زراعة الأعضاء لتشمل كل الأعضاء تقريباً ما عدا الدماغ، ومما ساعد على تطور عمليات الزراعة ظهور مفهوم (موت الدماغ) وتقبل الدوائر الطبية، ثم الشرعية والقانونية له، واعتبار بعض الفقهاء الوفاة الدماغية هي وفاة حقيقة يجوز معها نقل الأعضاء للمحتاجين، مما ساعد على كثرة عمليات الزراعة وتعددتها^(١).

ولقد عرف الإسلام زراعة الأعضاء في عهد النبي ﷺ؛ ففي حديث عرفة بن أسد رضي الله عنه قال: «أصيّبت أنفي يوم الكلاب في الجاهلية، فاتخذت أنفًا من ورق، فأتنّ علّيَّ، فأمرني النبي ﷺ أن أتّخذ أنفًا من ذهب»^(٢).

ففي هذا الحديث دلالة على مشروعية استبدال العضو

= (ص ٩٣)، وانظر: انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً، د. محمد صافي، (ص ١٢٧).

(١) المصدر نفسه.

(٢) الكلاب - بالضم والتخفيف -: اسم ماء، وكان به يوم معروف من أيام العرب بين البصرة والكوفة. انظر: النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، (١٩٦/٤)؛ لسان العرب، لابن منظور، (٧٢٧/١).

(٣) رواه الترمذى في سننه، كتاب اللباس، باب: ما جاء في شد الأسنان بالذهب، رقم ١٧٧٠؛ والنسائي في سننه، كتاب الزينة، باب: من أصيب أنفه هل يتّخذ أنفًا من ذهب، رقم ٥١٦١؛ وأبو داود في سننه، كتاب الخاتم، باب: ما جاء في ربط الأسنان بالذهب، رقم ٤٢٣٢. وحسنه الألبانى في: صحيح وضعيف سنن أبي داود، رقم ٢٣٢/٩.

المقطوع بعضو صناعي، وهو أيضًا ما يحصل في عمليات التجميل، لكن ليس فيه ما يدل على مشروعية زراعة عضو من إنسان لأخر، خلافاً لما فهمه بعض الفقهاء والأطباء^(١).

ومحل البحث هنا هو في نقل الأعضاء من مكان لأخر في جسم الإنسان نفسه، أو من إنسان لأخر، دون الكلام على الأعضاء الصناعية أو الحيوانية.



(١) انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيًّا أو ميتاً، د محمد البار، (ص ٩٤)، وانظر: انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيًّا أو ميتاً د. محمد صافي، (ص ١٢٦).

✿ المبحث الأول ✿

مدى مشروعية التبرع بالأعضاء الإنسانية

اختلف الفقهاء في حكم التبرع بالأعضاء الإنسانية على

قولين:

القول الأول: عدم جواز التبرع بشيء من الأعضاء. وممن قال بهذا القول سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ^(١)، وسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز^(٢)، وسماحة الشيخ محمد بن عثيمين^(٣)، رحمهم الله جميعاً.

ويستدل أصحاب هذا القول بأدلة، منها:

١ - أن نقل العضو من جسم الإنسان فيه تمثيل بالبدن، وهو منهى عنه شرعاً^(٤).

(١) الفتوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى، إشراف فضيلة الشيخ صالح الفوازان، (ص ٣٣٨).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، عبد العزيز بن باز، (٣٦٤ / ١٣).

(٣) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، (١٧). (٤٥)

(٤) انظر: زراعة الأعضاء الإنسانية في جسم الإنسان، الشيخ عبد الله بن بسام: ، (ص ١٩)؛ انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً، د. عبد السلام العبادي، (ص ٤٠٨)، التشريح الجثمي والنقل =

ونوتش: لا نسلم أن نقل العضو فيه تمثيل البدن؛ لأن البدن في ظاهره يعود بعد العملية كما كان فلا تشویه ولا تغيير، ثم لو قدّر حصول شيء من ذلك فإنه لا يدخل في التمثيل المنهي عنه، إذ أن ذلك التمثيل فيه جدعاً للأنوف، وشق للبطون، وتشويه للجثث يبقى في البدن وهو يحصل في الحروب غالباً، والمقصود منه التشفي والانتقام.

أما عمليات الزراعة للأعضاء وأخذها من المتبرع فإنها ليست من ذلك، لأنها مبنية على الرحمة والشفقة^(١).

ثم إن الفقهاء قد نصوا على جواز شق بطن الميت الذي أكل مالاً لغيره، إذا كان المال كثيراً، دفعاً للضرر عن صاحب المال^(٢)، مع كون هذا الشق فيه تمثيل، ثم إن تطور وسائل الطب الحديثة اليوم، وعمليات التجميل، يمكن أن تعيد ظاهر البدن إلى ما كان عليه أو قريباً من ذلك بإذن الله.

= والتعويض الإنساني، د. بكر أبو زيد، (ص ١٦٣).

(١) زراعة الأعضاء الإنسانية في جسم الإنسان، الشيخ عبد الله بن بسام: (ص ٢٠)، التشريح الجثمانى والنقل والتعويض الإنساني د. بكر أبو زيد، (ص ١٦٥)، حكم التبرع بالأعضاء، د. محمد نعيم ياسين، (ص ١٧٦).

(٢) المغني، ابن قدامة، (٤٩٨/٣)؛ قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام، (٧٧/١)، وانظر: زراعة الأعضاء الإنسانية في جسم الإنسان، د. محمد رشيد قباني، (ص ٣٣).

٢ - أن الله عَزَّلَ قد خلق الإنسان في أحسن تقويم، وفضله على كثير ممن خلق، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَمْنَا بَنِي آدَمَ...﴾ [الإسراء: ٧٠]، وقد جعل النبي ﷺ كسر عظم الإنسان ميتاً ككسره حياً^(١). وفي نقل الأعضاء منه وزراعتها في غيره تغيير لذلك الخلق، وانتهاك لحرمة، وقد بين الله جل وعلا أن من وسوسه الشيطان للناس أمره لهم بتغيير خلق الله: ﴿وَلَا أَمْرُهُمْ فَيَتَغَيَّرُونَ﴾ خلق الله^(٢) [النساء: ١١٩].

نوقش: لا نسلم أن هذا من تغيير خلق الله، ولو سلم أن فيه تغييراً فهو غير داخل في النهي؛ لأن المنهي عنه في القرآن هو فعل أهل الجاهلية بأنعامهم، وأما عمليات الزراعة ففيها مصلحة

(١) الحديث رواه أبو داود في سنته، كتاب الجنائز، باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان، رقم ٣٢٠٧، وابن ماجه في سنته، كتاب ما جاء في الجنائز، باب في النهي عن كسر عظام الميت، رقم ١٦١٦ . قال ابن حجر في بلوغ المرام، (١/٢٠٧): «رواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم». وصححه الألباني في صحيح الجامع، (١/٤٢٩).

(٢) زراعة الأعضاء الإنسانية في جسم الإنسان، الشيخ عبد الله بن بسام: (ص ١٩)؛ مجموع فتاوىً ومقالات متنوعة، سماحة الشيخ ابن باز: (١٣/٣٦٤)؛ انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً، د. عبدالسلام العبادي، (٤٠٨)؛ التشريح الجثوماني والنقل والتعويض الإنساني د. بكر أبو زيد، (ص ١٦٣)؛ عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، د. سميرة الديات، (٩٤).

عظيمة هي حفظ النفوس والأبدان^(١)، فليست من المنهي عنه. وأما كسر عظم الميت فهو غير جائز إذا لم يكن هناك حاجة، بخلاف نقل الأعضاء فلا يقصد به الإهانة، وإنما يقصد به إنقاذ حياة إنسان أو سلامته عضوه، وهذا المقصود يحمل معنى تكرييم الإنسان لا إهانته^(٢).

٣ - أن الإسلام قد نهى عن التعذيب، وفي نقل الأعضاء وزراعتها تعذيب للمأخوذ منه والمعطى له، وكل تصرف في الأبدان يؤذى ويؤلم فإنه من الأمور المنهي عنها^(٣).

ويمكن الجواب على هذا بالقول: لا نسلم أن كل تصرف في البدن يؤذى ويؤلم فهو منهي عنه؛ لأن الإسلام أجاز التداوي بالكى، وفيه نوع تعذيب، ثم لو سُلِّمَ فإن نقل الأعضاء ليس فيه تعذيب اليوم، مع وجود المخدر (البنج)؛ فإن المريض لا يشعر بشيء من الألم بإذن الله.

٤ - أن من العلماء من يرى نجاسة ميادة الأدمي، وما أبین من

(١) زراعة الأعضاء الإنسانية في جسم الإنسان، الشيخ عبد الله بن بسام: (ص ٢١).

(٢) أحكام الجراحة الطبية، د. محمد الشنقطي، (ص ٣٨٥)، انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيًّا أو ميتاً، د. عبدالسلام العبادي، (ص ٤١٢).

(٣) زراعة الأعضاء الإنسانية في جسم الإنسان، الشيخ عبد الله بن بسام: (ص ١٩)، التشريح الجثوماني والنقل والتعويض الإنساني د. بكر أبو زيد، (ص ١٦٣).

حي فهو كميته، فكيف يسوغ وضع عضو نجس في بدن المسلم الذي يؤدي عبادات من شرط أدائها الطهارة، ثم لو كان المتبرع كافراً فهو عند بعض العلماء نجس نجاسة عينية؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْشِرُكُونَ بِنَجَسٍ﴾ [التوبه: ٢٨] ^(١).

نوقش: لا نسلم نجاسة ميّة الأدمي؛ لأن المسلمين ليس بنجس، ولا ينجس لا حيّاً ولا ميتاً؛ لما ثبت في الصحيحين من قوله عليه السلام: «إن المؤمن لا ينجس» ^(٢).

وأما استدلالكم بأن «ما أبين من حي فهو كميته» فهذا في البهائم لا في المسلمين ^(٣). وأما الكافر فنجاسته معنوية، ألا ترى أنه يجوز للمسلم أن ينكح الكتابية، مع كونه يخالطها، ويبادر أمرورها ^(٤).

٥ - أن بدن الإنسان ليس ملكاً له، وإنما هو ملك لخالقه

(١) زراعة الأعضاء الإنسانية في جسم الإنسان، الشيخ عبد الله بن بسام: (ص ٢١)، التشريح الجثماتي والنقل والتعويض الإنساني د. بكر أبو زيد، (ص ١٥٨).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيرها، رقم (٢٨٥)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب الدليل على أن المؤمن لا ينجس، رقم (٣٧١).

(٣) التشريح الجثماتي والنقل والتعويض الإنساني، د. بكر أبو زيد، (ص ١٥٩).

(٤) زراعة الأعضاء الإنسانية في جسم الإنسان، الشيخ عبد الله بن بسام، (ص ٢٢).

جلَّ وَعَلَا، والإنسان إنما هو أمين ووصي عليه، فليس له حق التصرف فيما لا يملك^(١).

ويمكن الجواب على هذا بالقول: نسلم أن الإنسان ملك لحالقه جَلَّ وَعَلَا، ونزيد القول أن كل ما في السماوات والأرض ملك له تَعَالَى، كما قال جل شأنه: ﴿إِلَهٌ مُّلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [المائدة: ١٢٠].

لكن علمنا من الشريعة إباحة تصرف الإنسان وانتفاعه بما خلق الله جَلَّ وَعَلَا، كما في قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [آل عمران: ٢٩].

ثم إن تصرف الإنسان في بدنه مباح إذا لم يضر تصرفه في الغاية التي خلق لأجلها، وهي عبادة الله جَلَّ وَعَلَا^(٢). وفي قول الله تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ أَشَرَّى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ﴾ [التوبه: ١١١]، إشارة إلى أن للإنسان ملكاً وتصرفًا في بدنه.

٦ - أن حفظ النفس يعد إحدى الضروريات الخمس التي

(١) مجموع فتاوىً ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، (١٧/٤٥)؛ التشريع الجثمانى والنقل والتعويض الإنساني، د. بكر أبو زيد، (ص ١٦١).

(٢) التشريع الجثمانى والنقل والتعويض الإنساني، د. بكر أبو زيد، (ص ١٦١)؛ وانظر: التبرع بالكلية في ضوء قواعد الفقه الإسلامي، د. مناع القطان، (ص ٥٥).

أمر الإسلام بحفظها، قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقِوَا يَأْتِيکُمْ إِلَى الْنَّهْلَةَ﴾ [البقرة: ١٢٥]، والتبرع بالأعضاء فيه إضعاف للبدن والنفس أو إزهاق لها^(١).

ويمكن الجواب على هذا بالقول: إذا كان التبرع يفضي إلى إزهاق النفس، فلا يقول بجوازه أحد، وأما كونه يضعف البدن فإن كان الضعف والضرر يسيراً فهذا مما يعفى عنه بالنظر إلى المصلحة العظيمة الحاصلة للزارع، وإن كان الضرر عظيماً فحيثئذ يقال بالمنع.

ثم إن التبرع لا يكون دوماً من الأحياء، بل إن غالبه يحصل من المتوفين دماغياً.

٧ - أن زراعة الأعضاء وإن كان فيها نفع إلا أن فيها ضرراً يحصل على المتبرع، وقد علم من قواعد الشريعة أن (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح)^(٢).

ويمكن الجواب على هذا بالقول: لا نسلم أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح مطلقاً، إذ أن درء المفسدة مقدم إذا

(١) التشريح الجثمانى والنقل والتعويض الإنسانى د. بكر أبو زيد، (ص ١٦٢)؛ وانظر: حكم نقل الأعضاء، د. عقيل العقيلي، (ص ٦٢)؛ عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، د. سميرة الدبات، (ص ٩٥)؛ نقل دم أو عضو أو جزءه من إنسان إلى آخر، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، (ص ٤٠).

(٢) مجلة الأحكام العدلية، م ٣٠؛ القواعد الفقهية، الزحيلي، (ص ٢١٨).

تساوي في الدرجة مع جلب المصلحة، أما إذا ترجح أحدهما فالراجح مقدم، وهنا رجحت المصلحة الكبيرة (وهي التبرع)، فتقديم على المفسدة القليلة.

ولذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «من أصول الشرع: أنه إذا تعارض المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما»^(١).

وقال ابن السبكي رحمه الله: «إن درء المفاسد إنما يترجح على جلب المصالح إذا استويتا»^(٢).

٨ - أن في نصوص بعض الفقهاء المتقدمين ما يفهم منه حكم هذه المسألة، وهو عدم الجواز، ومن تلك النصوص:

- «الآدمي بجميع أجزائه محترم مكرم، وليس من الكرامة والاحترام ابتذاله بالبيع والشراء»^(٣).

- «الآدمي يحرم الانتفاع به وبسائر أجزائه؛ لكرامته»^(٤).

- «إن قال له آخر: اقطع يدي وكلها، لا يحل؛ لأن لحم الإنسان لا يباح في الاضطرار؛ لكرامته»^(٥).

- القاعدة الفقهية: «ما جاز بيده جازت هبته وما لا، فلا»^(٦).

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، (٢٠/٥٣٨).

(٢) الأشباه والنظائر، للسبكي، (١١/١٠٥).

(٣) بدائع الصنائع، للكاساني، (٥/١٤٥).

(٤) معنى المحتاج، للخطيب الشرييني، (١/٤٠٦).

(٥) حاشية رد المحتار، لابن عابدين، (٦/٣٣٨).

(٦) المنشور في القواعد، للزركشي، (٣/١٣٨).

ويظهر لي في الجواب على هذا أن يقال: إن هذه النصوص يقابلها نصوص أخرى، تدل على خلاف ذلك (كما سيأتي في القول الثاني) ثم إن النص الأول في حكم بيع أعضائه، والمسألة هنا في تبرعه، فهو استدلال في غير محل التزاع.

وأما النص الثاني والثالث، فيحمل على الانتفاع الذي ينافي الكرامة، والتبرع بالأعضاء لإنقاذ الحياة ليس من هذا القبيل. وأما النص الرابع، فقد أورد قائله استثناءات عليه، ويمكن أن تدخل هذه المسألة في تلك المستثنias على فرض التسليم بصحمة القاعدة.

ثم إن هذه النصوص ينبغي النظر إليها في ضوء الزمن والمعطيات الموجودة في ذلك العصر؛ حيث لم يكن الفقهاء في ذلك العصر يتصورون إمكان زراعة الأعضاء، فضلاً عن إمكان المحافظة على كرامته عند نقل الأعضاء، ولذا «فإنه لا يصح إخضاع الاجتهد في مسألة التبرع بالأعضاء في هذا الزمان لما أثر عن الفقهاء القدامى من أحكام لبعض صور الانتفاع والتصرف بأجزاء الإنسان، حتى وإن صيغت في بعض عباراتهم بصيغ العموم والشمول؛ حيث جدت في عصرنا هذا صور من الانتفاع تختلف عن الصور التي بحثها الفقهاء في النوعية والكيفية، مع ما طرأ من تغيير عظيم في القدرات الطبية»^(١).

(١) حكم التبرع بالأعضاء، د. محمد نعيم ياسين، (ص ١٤٨).

القول الثاني: جواز التبرع بالأعضاء من حيث الأصل، وإن اختلف القائلون بالجواز في بعض صور التبرع ومسائله، وتعددت الشروط عندهم فيه، وسيأتي تفصيل تلك الشروط إن شاء الله. ومن القائلين بالجواز:

[أ] هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية كما في قرارها رقم ٩٩^(١).

[ب] المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، حيث رجح المجلس القول بالجواز^(٢).

[ج] مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي^(٣).

وهو قول جمهور الفقهاء والباحثين المعاصرين في هذه المسألة.

وأدلة هذا القول:

١ - أن في الشريعة الإسلامية ترغيباً وحثاً على نفع الناس وإيثارهم، كما في قوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ

(١) الفتوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى، إشراف فضيلة الشيخ صالح الفوزان، (ص ٣٣٦).

(٢) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، مطبوعات رابطة العالم الإسلامي، (ص ١٥٧).

(٣) قرارات وتحصيات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، طبعة دار القلم، (ص ٥٧).

بِهِمْ خَصَاصَةً» [الحشر: ٩]، وقوله جَلَّ وَعَلَّا: «وَمَنْ أَخْيَاهَا فَكَانَهَا أَخْيَا النَّاسَ جَمِيعًا» [المائدة: ٣٢]، وكما في قوله عَزَّلَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ: «مِنْ نَفْسٍ عَنْ مَؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كَرْبَلَةَ الدُّنْيَا نَفْسٌ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كَرْبَلَةَ الْقِيَامَةِ»^(١).

وكما في قصة النفر الثلاثة من صحابة رسول الله عَزَّلَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ حين أصيب كل واحد منهم في معركة اليرموك بجراح شديدة، فجيء إليهم بشربة ماء تدفع ما بهم من شدة الظماء، فما زالوا يتدافعونها كل واحد منهم يؤثر بها صاحبه، حتى ماتوا جميعًا رَغْفَلَةَ عَذَابِهِ^(٢).
والآيات والأحاديث والآثار في هذا المعنى كثيرة^(٣).

نوقش: أن هذا الإيثار داخل تحت الإيثار المحمود، أما الإيثار بالأعضاء فهو من الاعتداء على النفس^(٤)، فلا يصلح الاستدلال بهذه الأدلة له.

وأما قصة النفر الثلاثة، فقد ذكرها بعض العلماء بلا إسناد،

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبه والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، رقم (٢٦٩٩).

(٢) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، (٤/٣٥٧)؛ مجمع الزوائد، للهيثمي، (٦/٢١٣).

(٣) انظر: زراعة الأعضاء الإنسانية في جسم الإنسان، الشيخ عبد الله بن بسام: (ص ١٧)؛ التبرع بالكللى في ضوء قواعد الفقه الإسلامي، د. مناع القحطان، (ص ٥١)؛ حكم نقل الأعضاء، د. عقيل العقيلي، (ص ٧٧)؛ عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، د. سميرة الديات، (ص ٩٩).

(٤) حكم نقل الأعضاء، د. عقيل العقيلي، (ص ١٢٢).

فلا حجة فيها، وببعضهم ذكرها بإسناد غير متصل، مع ما في بعض رواته من الطعن الذي لا يقبل معه نقله^(١).

ويظهر لي في الجواب على هذا أن يقال: لا نسلم أن المتبرع بالأعضاء ليس من الإيثار المحمود، بل هو داخل تحت عموم الإيثار، ولا دليل خاص يخرجه، وأما قصة النفر الثلاثة فإن سلم لكم عدم صحة الاحتجاج بها، فقد دل ما سبقها من الأدلة على ما ذكر، قال ابن القيم رحمه الله: «إذا اشتد العطش بجماعة وعاينوا التلف، ومع بعضهم ماء، فاثر على نفسه، واستسلم للموت، كان ذلك جائزًا، ولم يقل إنه قاتل لنفسه، ولا أنه فعل محرباً، بل هذا غاية الجود والسخاء، كما قال تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ حَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩]»^(٢).

٢ - أنه عمل مشروع وحميد لما فيه من مصلحة كبيرة، وإعانته خيرة للمزروع فيه^(٣).

نوقش: أنه عمل فيه مفاسد أيضاً، وإضرار بالمتبرع.
وأجيب: أن المصالح فيه راجحة، والضرر بالمتبرع يسير، وربما كان المتبرع متوفياً.

(١) مجمع الزوائد، للهيثمي، (٦/٢١٣)، وانظر: نقل دم أو عضو أو جزءه من إنسان إلى آخر، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، (ص ٣٨).

(٢) زاد المعاد، لابن القيم، (٣/٥٠٥ - ٥٠٦).

(٣) انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، مطبوعات رابطة العالم الإسلامي، (١٥٨).

٣ - أن الشريعة الإسلامية قد دلت على إباحة بعض المحظورات لحفظ النفس وصيانتها عن التلف عند الضرورة، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَمَ عَنْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغِ وَلَا عَادِ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣]، فهذه المحرمات أبيحت لحفظ النفس، وحفظها أحد الضروريات الخمس، فكان إباحة التبرع لحفظ هذه النفس جائزاً كذلك ^(١).

نونش: أن الضرورات التي تبيح المحظورات لحفظ النفس مقيدة بما رخص به الشارع ^(٢).

وأجيب: أن الأصل في هذه الأدلة والقواعد يحمل على عمومه؛ ليشمل جميع الصور ولا يخرج منه إلا ما دل عليه الدليل.

٤ - أن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق المصالح وجلبها، ودرء المفاسد ودفعها، فمتى تحققت المصلحة خالصة أو رجحت على المفسدة، فهناك الإباحة والجواز كما جاءت بذلك القواعد الشرعية الكثيرة، منها:

(١) زراعة الأعضاء الإنسانية في جسم الإنسان، الشيخ عبد الله بن سام، ص ١٧ ، التشريح الجثماناني والنقل والتعويض الإنساني د. بكر أبو زيد، (ص ١٧٠).

(٢) حكم نقل الأعضاء، د. عقيل العقيلي، (ص ١٣٤).

- إذا تعارضت مفاسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أحدهما^(١).
- يدفع الضرر الأشد بالضرر الأخف^(٢).
- الضرورات تبيح المحظورات^{(٣)(٤)}.
- كل ما كان من حق الإنسان أو تغلب حق الإنسان فيه على حق الله تعالى جاز التصرف فيه سواء كان مصدر ثبوت هذا الحق تمليكاً أو تمتيعاً^(٥).
- كل ما ثبت للإنسان حق التصرف فيه كان له حق الإيثار به^(٦).

نوقش: بما نوقش به الدليل السابق.

(١) الأشباه والنظائر، السيوطي، (ص ١٧٨)؛ الأشباه والنظائر، ابن نجيم، (ص ٩٨).

(٢) الأشباه والنظائر، ابن نجيم، (ص ٩٦).

(٣) الأشباه والنظائر، السيوطي، (ص ١٧٣)؛ الأشباه والنظائر، ابن نجيم، (ص ٩٤).

(٤) زراعة الأعضاء الإنسانية في جسم الإنسان، الشيخ عبد الله بن بسام: ، انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً، د. عبد السلام العبادي، (ص ٤١١)، التشريح الجثوماني والنقل والتعويض الإنساني، د. بكر أبو زيد، (ص ١٦٧).

(٥) انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً، د. محمد البوطي، (ص ١٩٩).

(٦) المصدر نفسه.

وأجيب: بما أجيبي به الدليل السابق أيضًا.

٥ – ما يستشهد به من نصوص الفقهاء المتقدمين التي يفهم منها جواز ذلك عندهم صراحة أو تحريرًا، ومن تلك النصوص:

قال ابن قدامة في المغني في كلامه عن المضطر:

«فصل: وإن لم يجد إلا آدميًّا محقون الدم لم يبح له قتله إجماعًا، ولا إتلاف عضو منه مسلماً كان أو كافراً؛ لأنَّه مثله، فلا يجوز أن يقي نفسه بإتلافه، وهذا لا خلاف فيه.

وإن كان مباح الدم كالحربى والمرتد، فذكر القاضى أنَّ له قتله وأكله؛ لأنَّ قتله مباح، وهكذا قال أصحاب الشافعى؛ لأنَّه لا حرمة له، فهو بمنزلة السباع.

وإن وجد ميتاً أبىح أكله؛ لأنَّ أكله مباح بعد قتله، فكذلك بعد موته.

وإن وجد معصوماً ميتاً لم يبح له أكله في قول أصحابنا.

وقال الشافعى وبعض الحنفية: بياح، وهو أولى؛ لأنَّ حرمة الحي أعظم»^(١).

وقال العز بن عبد السلام: «إذا وجد المضطر إنساناً ميتاً أكل لحمه؛ لأنَّ المفسدة في أكل لحم ميت الإنسان أقل من المفسدة في فوت حياة الإنسان»^(٢).

(١) ٣٣٨ - ٣٣٩ / ١٣.

(٢) قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام، (٧٢ / ١).

وقال أيضًا: «لو وجد المضطر من يحل قتله كالحربى والزانى المحسن وقاطع الطريق الذى تتحم قتله واللائط والمصر على ترك الصلاة، جاز له ذبحهم وأكلهم إذ لا حرمة لحياتهم؛ لأنها مستحقة الإزالة، فكانت المفسدة في زوالها أقل من المفسدة في فوات حياة المعصوم، ولك أن تقول في هذا وما شابهه: جاز ذلك تحصيلاً لأعلى المصلحتين، أو دفعاً لأعظم المفسدتين»^(١).
فهذه النصوص وغيرها^(٢) تدل على ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من أن الأصل جواز التبرع بالأعضاء.

نوقش: إن هذه النصوص يقابلها نصوص أخرى تدل على خلاف ذلك.

وأجيب: أن هذه مسألة اجتهادية، وكل مجتهد يعمل باجتهاده.

الترجح:

الظاهر - والله أعلم - أن الراجح من هذين القولين هو القول الثاني القائل بجواز التبرع بالأعضاء لما فيه من مصلحة عظيمة وهي إبقاء نفس الزارع وحفظها، وهو الموافق لما حثت عليه الشريعة وندبت إليه من نفع المسلمين لأخيه المسلم، وأن ما

(١) قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام، (٧٢/١).

(٢) انظر: حكم التبرع بالأعضاء في ضوء القواعد الشرعية والمعطيات الطبية، د. محمد نعيم ياسين، (ص ١٣٨).

يحصل بسبب التبرع من مفاسد قليلة لا تعادل المصالح الكثيرة. والقول بالجواز ليس على إطلاقه وإنما له شروط وضوابط إذا تحققت يقال بالجواز وإلا قيل بالمنع، وسيأتي الكلام عليها في المباحث التالية إن شاء الله.

ولا شك أنه إذا أمكن أخذ هذه الأعضاء من غير المعصوم فهو أولى من أخذها من المعصوم؛ لأن الضرورة تندفع بغير المعصوم^(١)، وإن فتؤخذ من المعصوم أيضاً. وكذا إذا أمكن أخذها من متوفين حقيقة، فهو أولى من أخذها من الأحياء، خصوصاً مع التقدم الطبي الهائل والمتسارع في هذا العصر، فربما تمكّن الأطباء - بتوفيق الله - من الانتفاع بأعضاء الميتحقيقة لتبقى بعد وفاته وقتاً أطول يمكن معه الانتفاع بها في زراعة الأعضاء.

على القول بالجواز جرئ الكلام على شروط التبرع وحالاته وصوره، وهو ما يأتي الكلام عليه - إن شاء الله تعالى - في المباحث التالية.



(١) انظر: أحكام الجراحة الطبية، د. محمد الشنقطي، (ص ٣٨٩).

✿ المبحث الثاني ✿

حكم نقل الأعضاء من جسم الإنسان وإليه

المقصود بهذا المبحث الكلام على حكم نقل عضو من مكان في جسم الإنسان إلى مكان آخر من جسمه، وذلك كنقل بعض الأوردة والشرايين أو الجلد ونحو ذلك في مكان من جسم الإنسان إلى مكان آخر من جسمه.

وذلك يحصل لمرضى القلب مثلاً، فإن الأوردة والشرايين تؤخذ من الرجل لتوضع في القلب.

وفي عمليات التجميل التي تحصل في بعض حالات الحروق مثلاً يؤخذ بعض الجلد من بعض الأعضاء؛ لزرع في الوجه أو غيره من أجزاء البدن.

وقد نص الفقهاء على حكم هذا النوع من النقل للأعضاء وبينوا أنه جائز شرعاً، كما نصت على ذلك عدد من الفتاوى والقرارات منها:

[أ] قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم (٩٩) والذي ينص على جواز نقل عضو أو جزءه من إنسان حي مسلم أو ذمي إلى نفسه، إذا دعت الحاجة إليه، وأمن الخطر في

نزعه، وغلب على الظن نجاح زرعه^(١).

وأنت ترى أن القول بالجواز هنا مشروط بثلاثة شروط،
فليس على إطلاقه.

[ب] يرى المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي أن من الحالات الجائزة شرعاً بطريق الأولوية «أخذ جزء من جسم الإنسان لزرعه، أو الترقيع به في جسمه نفسه، كأخذ قطعة من جلده أو عضمة لترقيع ناحية أخرى من جسمه بها عند الحاجة إلى ذلك»^(٢).

[ج] نص قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي على أنه: «يجوز نقل العضو من مكان من جسم الإنسان إلى مكان آخر من جسمه مع مراعاة التأكيد من أن النفع المتوقع من هذه العملية أرجح من الضرر المترتب عليها، وبشرط أن يكون ذلك لإيجاد عضو مفقود، أو لإعادة شكله، أو وظيفته المعهودة له، أو لصلاح عيوب، أو إزالة دمامنة تسبب للشخص أذى نفسياً أو عضوياً»^(٣).

(١) الفتوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى، فضيلة الشيخ صالح الفوزان، (ص ٣٣٦).

(٢) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، مطبوعات رابطة العالم الإسلامي، (ص ١٥٨).

(٣) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، طبعة دار القلم، (ص ٥٩).

فأوضح هذا القرار الجواز في هذه المسألة، بشرط رجحان النفع الحاصل من العملية على الضرر الذي قد يحصل بسببها، والشرط الثاني يمكن التعبير عنه فيما يظهر لي بوجود الحاجة لذلك، سواء أكانت الحاجة إعادة عضو مفقود أو إعادة شكله أو وظيفته... إلخ.

كما ذهب إلى القول بالجواز عدد من الباحثين والفقهاء^(١).

وبهذا يتبين أنه لا خلاف بين الفقهاء في هذه المجمع والهيئات على جواز النقل للأعضاء من جسم واحد بشروط. والظاهر - والله أعلم - أنه يمكن جمع هذه الشروط في الأمور التالية:

- ١ - أن تكون هناك حاجة داعية لهذه العملية.
- ٢ - أن يغلب على الظن نجاح العملية، ويدخل في ذلك الأمان من حصول الضرر في النزع أو الزراعة.
- ٣ - أن تكون المصلحة في الزراعة راجحة على عدمها، فلا تكون المفسدة الناتجة عن الزراعة أعظم من المصلحة الحاصلة بها.



(١) انظر: أحكام الجراحة الطبية، د. محمد الشنقطي، (ص ٣٣٥).

المبحث الثالث

حكم نقل الأعضاء من إنسان حي إلى غيره وشروط النقل

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم نقل الأعضاء من إنسان حي إلى غيره:

يحصل التبرع في أحياناً كثيرة من إنسان حي لإنسان آخر يحتاج لذلك العضو، وكثيراً ما يكون ذلك التبرع بكلية أو جزء من الكبد، ونحو ذلك من الأعضاء التي يمكن التبرع ببعضها، وتبقى معه حياة المتبرع، ويتنفع المزروع له من ذلك العضو. وقد اختلفت الفتاوى والقرارات الفقهية في حكم ذلك، وأصدرت الهيئات العلمية الشرعية بالمملكة العربية السعودية فتاوىً وقرارات عددة في حكم هذه المسألة، وهي فتاوىً تختلف في الحكم وفي الشروط، ودونك تفصيل ذلك:

[١] هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في قرارها رقم (٩٩)، قرر المجلس بالأكثرية «جواز تبرع الإنسان الحي بنقل عضو منه أو جزءه إلى مسلم مضطر إلى ذلك»^(١).

(١) الفتوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى، إشراف فضيلة الشيخ صالح الفوزان، (ص ٣٣٦).

فقد قرر جواز ذلك بشروط:

- ١ - أن يكون ذلك تبرعاً.
- ٢ - أن يكون المنقول له مسلماً.
- ٣ - أن يكون المنقول إليه مضطراً إلى الزراعة.

ولم يتعرض القرار لحال المتبوع من كونه لا يتضرر بالتبير أو إلى نوع العضو الذي يتبرع به، أو إلى عملية النقل كيف تكون.

[٤٢] قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، حيث نص القرار على الآتي:

أولاً: إن أخذ عضو من جسم إنسان حي، وزرعه في جسم إنسان آخر مضطر إليه لإنقاذ حياته، أو لاستعادة وظيفة من وظائف أعضائه الأساسية هو عمل جائز لا يتنافى مع الكرامة الإنسانية، بالنسبة للمأخوذ منه، كما أن فيه مصلحة كبيرة وإعانة خيرة للمزروع فيه، وهو عمل مشروع وحميد، إذا توفرت فيه الشرائط التالية:

- ١ - أن لا يضرر أخذ العضو من المتبوع به ضرراً يخل بحياته العادلة؛ لأن القاعدة الشرعية (أن الضرر لا يزال بضرر مثله، ولا بأشد منه)؛ ولأن التبرع حينئذ يكون من قبيل الإلقاء بالنفس إلى التهلكة، وهو أمر غير جائز شرعاً.
- ٢ - أن يكون إعطاء العضو طواعاً من المتبوع دون إكراه.

٣ - أن يكون زرع العضو هو الوسيلة الطبية الوحيدة الممكنة لمعالجة المريض المضطرب.

٤ - أن يكون نجاح كل من عمليتي النزع والزرع محققاً في العادة أو غالباً^(١).

فقد أجاز المجمع التبرع؛ لكن بأربعة شروط لم يذكرها أعضاء هيئة كبار العلماء؛ لكن الظاهر أنها من الشروط المتفق عليها.

[٣] قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي:

«ثانياً: يجوز نقل العضو من جسم إنسان إلى جسم إنسان آخر، إن كان هذا العضو يتعدد تلقائياً، كالدم والجلد، ويراعى في ذلك اشتراط كون البازل كامل الأهلية وتحقيق الشروط الشرعية المعترفة.

ثالثاً: تجوز الاستفادة من جزء من العضو الذي استؤصل من الجسم لعلة مرضية لشخص آخر، كأخذ قرنية العين لإنسان ما عند استئصال العين لعلة مرضية.

رابعاً: يحرم نقل عضو توقف عليه الحياة كالقلب من إنسان حي إلى إنسان آخر.

(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، مطبوعات رابطة العالم الإسلامي، (ص ١٥٧ - ١٥٨).

خامسًا: يحرم نقل عضو من إنسان حي يعطل زواله وظيفة أساسية في حياته وإن لم تتوقف سلامته أصل الحياة عليها، كنقل قرنية العينين كلتיהם، أما إن كان النقل يعطل جزءاً من وظيفة أساسية فهو محل بحث ونظر^(١).

[٤] فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم (١٠٣١٥) ونصها:

«يجوز لك أن تبرع لأبيك بإحدى كلتيك إذا قرر الأطباء الثقات أنه لا ضرر عليك من نقلها من جسمك إلى جسم والدك، وأنه يغلب على الظن من الأطباء نجاح العملية»^(٢).

[٥] فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم (٢١١٩٢)، ونصها:

«لا يجوز للأم المذكورة التبرع لابنتها برحمها؛ لما يتربّ على ذلك من محاذير شرعية»^(٣).

[٦] فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم (٦٢)، حيث قرر المجلس بالأغلبية:

«جواز نقل قرنية سليمة من عين قرر طبيعياً نزعها من إنسان

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، طبعة دار القلم، (ص ٥٩).

(٢) زرع الأعضاء، لعبد القيوم محمد، (ص ٣٧).

(٣) زرع الأعضاء، لعبد القيوم محمد، (ص ٤٤).

لتوقع خطر عليه من بقائها، وزرعها في عين مسلم آخر مضطر إليها، في نزعها، إنما كان محافظة على صحة صاحبها أصلًا، ولا ضرر يلحقه من نقلها إلى غيره وفي زراعتها في عين آخر منفعة له، فكان ذلك مقتضى الشرع ووجب الإنسانية^(١).
ويمكن أن نخلص من هذه الفتوى والقرارات إلى الأمور التالية:

- ١ - جواز التبرع بالأعضاء التي لا يتضرر البدن بفقدتها كالدم والجلد ونحوهما من الأعضاء التي تتجدد.
- ٢ - أن جمهور الفقهاء هنا على جواز التبرع بإحدى الكليتين أو إحدى القرنيتين ونحو ذلك من الأعضاء التي يقوم غيرها مقامها، ولا تتوقف بفقدة حياة الإنسان، ومنهم من توقف في هذا، ولم ينص أحد منهم على التحرير^(٢).

(١) زرع الأعضاء، لعبد القيوم محمد، (ص ٤٨).

(٢) من الفقهاء من غيرهم من يرى تحريم التبرع أصلًا كما تقدم ذلك، ومنهم من يرى جواز التبرع لا يرى جواز هذا النوع من التبرع كالشيخ أحمد فهمي أبو سنة في بحثه (حكم العلاج بنقل دم الإنسان أو نقل أعضاء أو أجزاء منها) (ص ٢٥)، فإنه يرى عدم الجواز لما يترتب عليه من الضعف في البدن؛ ولأن حياته وصحته ليست حقاً محضاً للإنسان، بل حق للشرع أيضًا، فليس له أن يسقطه حتى لو وجدت ضرورة، ويرى الدكتور بكر أبو زيد أن نقل الأعضاء من الحي المؤدي إلى تفويت أصل الانتفاع أو جله كقطع كلية أو يد أو رجل أن حكمه التحرير وعدم الجواز «لأنه تهديد لحياة متينة بعملية ظنية موهومة أو إمداد بمصلحة =

٣ - لا يجوز نقل القلب أو جميع الكبد أو نحو ذلك من الأعضاء التي تتوقف حياة الإنسان المعصوم الدم بفقدها، وقد نص بعضهم على التحرير، ولم ينص بعضهم على حكمها، والظاهر أنه لا خلاف في عدم الجواز عملاً بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا يَأْتِيکُم مِّنْ أَنفُسِکُم﴾ [آل عمران: ١٩٥]، وقوله جل وعلا: ﴿وَلَا تَنْقِتُوا أَنفُسَكُم﴾ [النساء: ٢٩]، وحصول الوفاة بفقد هذه الأعضاء أمر متيقن، فلا يجوز الإقدام عليه شرعاً؛ لأنه في حكم الانتحار^(١).
وأما نقل هذه الأعضاء من غير معصوم الدم - كالممرتد والحربي والزاني المحسن -، فيجوز ذلك في حالة الاضطرار؛ لأنه مهدر الدم^(٢).

٤ - يجوز التبرع بالأعضاء التي لا ينتفع الإنسان ببقائها، بل ربما كان فيها ضرر عليه، أو في زوالها مصلحة له (كما في

مفوترة لمثلها بل أعظم منها) انظر: التشريع الجنائي والنقل والتعويض الإنساني، (ص ١٨١).

(١) أحكام الجراحة الطبية، د. محمد الشنقطي، (ص ٣٣٨)؛ انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً، د. محمد البوطي، (ص ١٩٨)؛ التشريع الجنائي والنقل والتعويض الإنساني، د. بكر أبو زيد، (ص ١٨١).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز: (٣٦٣/١٣)؛ انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً، د. محمد البوطي، (ص ١٩٧)؛ حكم الانتفاع بالأعضاء، لكمال الدين بكرو، (ص ٢٣٨).

الفتوى السادسة)، والظاهر أنه لا يخالف في هذا أحد ممن يجيز التبرع بالأعضاء ما لم يترتب على ذلك التبرع مفاسد أخرى (كما في الفتوى الخامسة)، وربما عاد ضررها على المتبّرع (ضرر معنوي).

٥ - أن الفقهاء قد تعددت شروطهم التي تضبط وتحكم التبرع بالأعضاء، ولكنها فيما يظهر لا تتعارض ولا تتضاد، ولذا سأفرد الكلام على شروط التبرع التي ذكرها أصحاب هذه الفتاوى وغيرهم، وهي في الجملة شروط متفق عليها بالنظر إلى عموم كلامهم وفتاويهم حول هذه المسألة، وإن كان بعضهم لم ينص عليها.

المطلب الثاني: شروط نقل الأعضاء:

ذكر الفقهاء في المجامع والهيئات الفقهية والباحثون عدداً من الشروط الواجب توفرها في نقل الأعضاء، وهي في مجلملها شروط متفق عليها، وإن أغفل بعضهم ذكرها، ويمكن إجمال هذه الشروط على النحو التالي:

الشرط الأول: أن يكون إعطاء العضو للغير تبرعاً لا بيعاً؛ لأن الله جل وعلاً كرم الإنسان، وفي بيته امتهان له، ثم إن الحر لا يجوز بيعه، وبيع بعضه كبيمه كله^(١).

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، طبعة دار القلم، (ص

الشرط الثاني: أن يكون المتبرع كامل الأهلية؛ فإن كان مجنوناً أو صغيراً لم يملك وليه الإذن بذلك؛ لأن الإثارة لا يملكون إلا صاحب الحق ذاته، وهو ما غير مكلفين، ولا يقوم أحد مقامهما في هذا؛ ولأن الولي إنما يتصرف بما فيه المصلحة والخير لموليه، فلا يصح له التبرع من حق موليه^(١).

الشرط الثالث: أن يكون إعطاء العضو من المتبرع طوعاً دون إكراه^(٢).

الشرط الرابع: أن يكون التبرع لمسلم ذي حياة محترمة، فلا يكون لكافر ولا لمرتد ولا زان محسن ونحوهم^(٣).

الشرط الخامس: أن تكون هناك ضرورة لإجراء الزراعة للمتبرع له؛ لاستبقاء أصل الحياة أو المحافظة على وظيفة

(١) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، طبعة دار القلم، (ص ٥٩)؛ انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً، د. محمد البوطي، (ص ٢٠٤).

(٢) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، مطبوعات رابطة العالم الإسلامي، (ص ١٥٨)؛ انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً، د. محمد سعيد البوطي، (ص ١٩٨)؛ التشريح الجثوماني والتقليل والتعويض الإنساني، لبكر أبو زيد، (ص ١٨٤).

(٣) قرار هيئة كبار العلماء رقم (٩٩)، انظر: زرع الأعضاء، لعبد القيوم محمد، (ص ٣١)؛ قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، طبعة دار القلم، (ص ٥٨)؛ انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً، د. محمد البوطي، (ص ٢٠٣).

(١) أساسية.

الشرط السادس: أن لا يمكن تحصيل العلاج بطريق آخر كزراعة عضو اصطناعي يمكن أن يقوم مقام العضو الطبيعي، بحيث تكون عملية الزراعة هي الوسيلة الطبية الوحيدة الممكنة لـ**المعالجة المضطرة**^(٢).

ويمكن أن يقال أيضاً: أن لا يمكن أخذ العضو من ميت، فإن أمكن فلا يجوز أخذه من حي؛ لأن حرمة الحي آكدة؛ ولأن المفاسد المترتبة على أخذه من الحي أكثر من المفاسد المترتبة على أخذه من الميت^(٣).

الشرط السابع: أن لا يضر أخذ العضو من المتبرع به ضرراً يخل بحياته العادلة؛ لأن القاعدة الشرعية أن (الضرر لا يزال بالضرر)^(٤)؛ ولأن التبرع حينئذ يكون من قبيل إلقاء النفس

(١) قرارات وتصانيات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، طبعة دار القلم، (ص ٥٨)؛ زراعة الأعضاء الإنسانية في جسم الإنسان، الشيخ عبد الله بن بسام: (ص ١٨)، التشريح الجثثاني والنقل والتعويض الإنساني، د. بكر أبو زيد، (ص ١٨٤).

(٢) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، مطبوعات رابطة العالم الإسلامي، (ص ١٥٨)؛ انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً، د. محمد البوطي، (ص ١٩٨)؛ التشريح الجثثاني والنقل والتعويض الإنساني، (ص ١٨٤).

(٣) حكم التبرع بالأعضاء، د. محمد نعيم ياسين، (ص ١٦١).

(٤) الأشباء والنظائر، السيوطي، (ص ١٧٦)، الأشباء والنظائر، ابن نجيم، =

بالتلهكة، وهو أمر محرم شرعاً^(١)، فلا يجوز التبرع مثلاً بالقلب أو جميع الكبد، ونحو ذلك من الأعضاء التي لو زالت من جسم الإنسان لهلك^(٢).

والفقهاء يختلفون في تحديد ذلك الضرر، فمثلاً ترى طائفة منهم - ممن يقول بجواز التبرع بالأعضاء - أن التبرع بإحدى الكليتين يعد ضرراً بالغاً، لا يجوز معه التبرع^(٣)، بينما ترى طائفة أخرى أن الحياة باقية للمتبرع دون اختلال كبير، أو تعطيل لوظيفة من وظائف الجسم، فيجوز التبرع والحالة ما ذكر، وقد

. (ص ٩٦) =

(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، مطبوعات رابطة العالم الإسلامي، (ص ١٥٨)؛ قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، طبعة دار القلم، (ص ٥٩)، زراعة الأعضاء الإنسانية في جسم الإنسان، عبد الله ابن بسام: (ص ١٨)؛ انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً، د. محمد البوطي، (ص ١٩٨)؛ التشريح الجثمانى والنقل والتغيير الإنساني، د. بكر أبو زيد، (ص ١٨٤).

(٢) حكم التبرع بالأعضاء، د. محمد نعيم ياسين، (ص ١٦٨).

(٣) وتشير الدراسات المسيحية الحديثة أنه في مجال زرع الكلى مثلاً يحدث تضخم في حالات التبرع في الكلية الباقية بنسبة ١٠٠٪ من الحالات لتعويض الانزعاج المفاجئ للكلية السليمة، ولا يكفي هذا التضخم لتعويض الكلية المستأصلة ولذلك يحدث انخفاض في وظيفة الكلى، ويستمر كذلك لمدة طويلة، قد يتدهي في الأمد البعيد إلى الفشل الكلوي. انظر: حكم نقل الأعضاء البشرية، د. أحمد سلامة، (ص ٢٥٥)، نقلأ عن المجلة السعودية لأمراض وزرع الكلى، عدد فبراير، ١٩٩٥ م.

تقدمت الفتاوى في هذا، وهذه الفتوى ينبغي أن تبني على ما يقرره الأطباء بشأن مدى الضرر الذي يمكن أن يحصل للمتبرع، فهو أمر قد يختلف باختلاف المتبرعين من حيث العمر، والقدرة والنشاط، وسلامة الجسم من أمراض أخرى، وغير ذلك^(١).

فالذى يظهر لي والعلم عند الله: أنه يرجع في هذا إلى قول الطبيب في تحديد الضرر، وهذا أمر يختلف باختلاف الزمان والمكان؛ لأن التطور الطبى متتسارع في هذا الزمان وهو يختلف من بلد لآخر، فيكون الضابط في ذلك: أنه إذا لم يكن ذلك الضرر مخللاً بحياة الإنسان المعتادة، فيقال بالجواز، وإنما بالمنع، تحقيقاً لقاعدة تحصيل أعلى المصلحتين، ودرء أعظم المفسدتين، وبالله التوفيق.

الشرط الثامن: أن يكون نجاح كل من عمليتي النزع والزرع محققاً في العادة أو غالباً^(٢)، ويدخل في هذا الشرط كون الطبيب

(١) انظر: حكم التبرع بالأعضاء، د. محمد نعيم ياسين، (ص ١٧١)؛ عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، د. سميرة الدييات، (ص ٧٧)؛ نقل دم أو عضو أو جزئه من إنسان إلى آخر، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، (ص ٤٠).

(٢) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، مطبوعات رابطة العالم الإسلامي، (ص ١٥٨)، انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً، د. محمد البوطي، (ص ١٩٨)؛ التشريع الجثماتي والنقل والتعميض الإنساني، د. بكر أبو زيد، (ص ١٨٤).

الذي يجريها حاذقاً في عمله - ولو لم يكن مسلماً^(١) -، ويرى بعض الفقهاء أن يكونوا طيبين عدلين^(٢).

ويضاف إلى هذا ما يضعه الأطباء من شروط؛ ككون العضو المراد التبرع به خالياً من الأمراض، وأن تكون فصيلة الدم مطابقة بين الشخصين، ونحو ذلك من الشروط^(٣).

ولا بد أيضاً منأخذ كافة الاحتياطات والضوابط التي تمنع المتاجرة بهذه الأعضاء أو جعلها سلعة للبيع والشراء.

وهذا ما جرى العمل عليه في مستشفيات المملكة العربية السعودية حيث يشترط في التبرع بالكلئ من الأحياء أن تكون بين المتبرع والمتبرع له قرابة دم أو رضاعة أو مصاهرة، أو أن لا تكون هناك قرابة؛ لكن يوجد في أسرة كل منهما محتاج للزراعة ومتبرع فيسمح حينئذ بالزراعة، وهذا كله من أجل منع المتاجرة والأضرار التي قد تحصل بعد ذلك بين الزارع والمتبرع^(٤).

(١) التشريح الجثامي والنقل والتعويض الإنساني، د. بكر أبو زيد، (ص ١٨٤)؛ نقل دم أو عضو أو جزءه من إنسان إلى آخر، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، (ص ٥٥).

(٢) انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً، د. محمد البوطي، (ص ٢٠٣).

(٣) انظر: زرع الأعضاء، لعبد القيوم محمد، (ص ٢٥).

(٤) انظر زرع الأعضاء، لعبد القيوم محمد، (ص ٢٥)، وقد نشرت (صحيفة عكاظ) في عددها رقم (١٣٦٥٤) وتاريخ (٢٢/١١/١٤٢٤ هـ) خبراً، هذا نصه: «تسمح اللجنة العليا لزراعة الكلئ بالمملكة بقبول التبرع =

الشرط التاسع: أن لا تفضي عملية الزراعة لمفاسد شرعية، كالتبغ بنقل الخصية أو المبيض، فإنه يمنع منه؛ لأنَّه يفضي إلى اختلاط الأنساب؛ لكون الخصية والمبيض يستمران في حمل وإفراز الصفات الوراثية للمنقول منه حتى بعد الزراعة وهو مفسدة أمر الشارع باجتنابها، بل وعد حفظ النسب والعرض أحد الضروريات الخمس^(١).



بالكلِّي من غير الأقارب قريباً عقب الانتهاء من دراسة مستفيضة للناحية الأخلاقية ووضع ضوابط لمنع الاتجار بالأعضاء، يأتي ذلك في أعقاب التأكُّد من عدم وجود موانع شرعية لهذا التبغ، وأوضاع مدير المركز السعودي لزراعة الأعضاء د. فيصل شاهين أن قرار التبغ بالكلِّي غير التجاري من الآخرين سيتم قريباً بحيث يسمح لأي شخص بالتبغ دون تحديد هوية المريض المستحق ضمانتاً لعدم التجارة على أن يقوم المركز السعودي لإكمال اللازم وتحديد المريض وفق الأولوية من قائمة الانتظار التي تبلغ (٧٣٠٠) مريض^(٢).

(١) انظر: قرارات وتحصيات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، طبعة دار القلم، (ص ١٢١)؛ حكم التبغ بالأعضاء، د. محمد نعيم ياسين، (ص ١٧٤)؛ عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، د. سميرة الدييات، (ص ٩٣)؛ نقل الأعضاء البشرية، د. طارق سرور، (ص ١٩٤)، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى القول بجواز نقل إحدى الخصيتين من الحي إلى الحي، وقال بعضهم بالجواز مطلقاً؛ معللين ذلك بأنَّ الحيوانات المنوية خارجة في الأصل من الزارع والخصية مجرد آلية منظمة. انظر: أحكام الجراحة الطبية، د. محمد الشنقطي، (ص ٣٩٢).

المبحث الرابع

حكم نقل الأعضاء من متوفى حقيقة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم نقل الأعضاء من متوفى حقيقة إذا أذن بذلك قبل وفاته:

يقصد بالمتوفى حقيقة هنا: هو من توقفت جميع أعضائه عن العمل، فتوقف قلبه، وانقطع نفسه توقفاً وانقطاعاً تماماً لا رجعة بعده^(١). وعرف بعض الفقهاء الموت بقوله: هو مفارقة الروح للبدن مفارقة تامة. والدليل المعتمد لذلك شرعاً هو سكون النبض ووقف حركة القلب وقوفاً تماماً^(٢).

(١) انظر: التشريح الجثوماني والنقل والتعويض الإنساني، (ص ١٨١)؛ عمليات نقل وزرع الأعضاء، د. سميرة الديات، (ص ٢٦٣)؛ نقل الأعضاء البشرية، د. طارق سرور، (ص ٦٢).

(٢) انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً، د. محمد البوطري، (ص ٢٠٥، ٢٠٦)، وقال الباحث كمال الدين بكر: «المتبوع لما كتبه الفقهاء عن الموت يجدهم لم يلتفتوا إلى تعريف الموت وتصوير حقيقته بالقدر الذي عُنوا بذكر أماراته». ثم ذكر عبارات لبعض العلماء قد يفهم منه تعريف الموت، وهي توضح كما قال: «أن مدار الموت قائماً على خروج الروح من البدن أو مفارقتها له» حكم الانتفاع بالأعضاء =

وقد بين بعض الفقهاء المعاصرين حكم من أوصى قبل وفاته بالتبرع بجميع أعضائه، أو بعضها لمن يحتاجها، دونك أقوالهم في تلك المسألة:

[١] قرار هيئة كبار العلماء رقم (٩٩)؛ حيث قررت الهيئة بالأكثريّة:

«جواز نقل عضو أو جزءه من إنسان ميت إلى مسلم إذا اضطر إلى ذلك وأمنت الفتنة في نزعه ممن أخذ منه، وغلب على الظن نجاح زرعه فيمن سيزرع فيه».

فقد نص القرار على جواز نقل الأعضاء من الميت، فيدخل فيه لو أوصى الإنسان بذلك، بل هو أولى الحالات.

[٢] قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، حيث نص على أنه يجوز التبرع بالأعضاء بطريق الأولوية في عدد من الحالات منها:

«أخذ العضو من إنسان ميت لإنقاذ إنسان آخر مضطرب إليه بشرط أن يكون المأخوذ منه مكلفاً، وقد أذن بذلك حالة حياته»^(١).

[٣] قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة

= البشرية، كمال الدين بكر، (ص ٤٤٣).

(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، مطبوعات رابطة العالم الإسلامي، (ص ١٥٨).

التعاون الإسلامي؛ حيث نص القرار على أنه:

«يجوز نقل عضو من ميت إلى حي توقف حياته على ذلك العضو أو توقف سلامته وظيفة أساسية فيه على ذلك، بشرط أن يأذن الميت قبل موته»^(١).

وعلى هذا فيجوز للإنسان أن يوصي أو يأذن بالانتفاع بأعضائه بعد وفاته وفاة حقيقة، وأن يكون الانتفاع بجميع أعضائه؛ لأن الأعضاء التي منع الانتفاع بها حال حياته قد زال المانع عنها بعد وفاته، فيجوزأخذ قلبه وكبدة وغيرها من الأعضاء التي تتوقف عليها حياة الإنسان. وليس للورثة بعد موت مورثهم الحق في المنع من الانتفاع بأعضائه^(٢).

والشروط الواجب توفرها في هذا النوع هي الشروط الواجب توفرها في نقل الأعضاء والتبرع من الحي، ما عدا الشرط السابع فإنه خاص بالحي، مع التأكيد على ضرورة الحفاظ على كرامة الإنسان أثناء نقل الأعضاء منه، وأن يكون ذلك بعيداً عن التمثيل به، أو فعل ما ينافي كرامته، فكما أن للحي حرمته فكذا للميت.

ويرى الأطباء أن الانتفاع بأعضاء المتوفى حقيقة محدودة،

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، طبعة دار القلم، (ص ٥٩).

(٢) حكم الانتفاع بالأعضاء، كمال الدين بكر، (ص ٥١٨).

بل إن بعضهم يذهب إلى القول بأنه لا يكاد يوجد من الناحية العملية؛ لأن هذه الأعضاء تفسد وتموت وتصبح غير صالحة للنقل إذا توقفت عنها التروية الدموية لوقت قصير يختلف من عضو آخر، فلا يستطيع الدماغ أن يعيش أكثر من أربع دقائق بعد تروية دموية، وفي معظم الحالات يبدأ الفساد بعد دقيقتين، أما القلب فيمكن أن يبقى لبضع دقائق؛ بينما يمكن أن تبقى الكلية لمدة أقصاها ٤٥ - ٥٠ دقيقة قبل أن تصبح ميتة، ولا تصلح للزرع، ويمكن للجلد أن يبقى لبضع ساعات، أما القرنية فيمكن أن تبقى لمدة ١٢ ساعة، وتبقى العظام والغضاريف لمدة يوم أو يومين^(١).

وبهذا يتبيّن أن مجال الانتفاع اليوم من أعضاء المتوفى حقيقةً محدود جدًا، بل ربما يكون منعدمًا في أكثر الحالات، وهذا بحسب الواقع الطبيعي اليوم، وليس بعيد مع التطور الطبي الحديث أن يتمكن الأطباء بتوفيق الله من الانتفاع بهذه الأعضاء في مجال التبرع، وحينها سيكون هذا فتحاً طبيعياً يعالج به بأمر الله كثير من مرضى الأعضاء، والأبحاث في هذا المجال وفي مجال الخلايا الجذعية واسع، والله وحده الشافي، وهو الموفق سبحانه.

(١) انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيًّا أو ميتاً، د. محمد البار، (ص ١١١).

وأكثر الطرق التي يمكن معها الانتفاع بالأعضاء في الواقع المعاصر هو أخذها من متوفٍ دماغيًّا، وحفظها مباشرة في محاليل تبقى معه هذه الأعضاء صالحة للزراعة لفترة أطول^(١)، لكن يعتري هذا الأمر إشكال آخر وهو خلاف الفقهاء في اعتبار هذه الوفاة الدماغية وفاة حقيقة شرعية، إذ لا يمكن الانتفاع بهذه الأعضاء بشكل كامل إلا إذا اعتبرنا الوفاة الدماغية وفاة حقيقة، وهو أمر يخالفه أكثر الفقهاء المعاصرين كما سيأتي مفصلاً في المبحث الخامس إن شاء الله.

المطلب الثاني: حكم نقل الأعضاء من متوفى حقيقة بإذن الورثة أو إذن ولي الأمر:

*** أولاً: إذن الورثة:**

إذا تُوفِيَ إنسان لم يكن أذن أو أوصى بالتبرع بأعضائه، ولم يمنع من ذلك، فهل لورثته الحق في التصرف بأعضاء مورثهم؟ في المسألة قولان:

القول الأول: أن للورثة الحق في التبرع بأعضاء مورثهم، فإن لم يكن له ورثة فلولي أمر المسلمين الحق في التبرع بأعضائه، ومنمن ذهب لهذا القول:

(١) أفادني بعض الأطباء المختصين في نقل الأعضاء بأن الأعضاء إذا أخذت من متوفٍ دماغيًّا وحفظت بطريقة خاصة؛ فإنه يمكن حفظ القرنيات لمدة تصل إلى ١٤ يوماً.

١ - مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنشق عن منظمة التعاون الإسلامي؛ حيث نص على أن شرط نقل الأعضاء من الميت هو أن يأذن الميت قبل موته، أو يأذن ورثته بعد موته، أو بشرط موافقةولي أمر المسلمين إن كان المتوفى مجهول الهوية، أو لا ورثة له^(١).

٢ - فتوى فضيلة الأستاذ الدكتور أحمد فهمي أبو سنة، حيث يرى أن للورثة الحق في التبرع بأعضاء ميتمهم، فإن لم يأذن الورثة فلا يصح أخذ أعضائه^(٢).

٣ - فتوى فضيلة الشيخ الدكتور مناع القطان؛ حيث ذكر أن التبرع بالكلية يكون بعدة حالات؛ منها أن يتبرع ولد الميت الشرعي^(٣).

وقال أصحاب هذا القول: إن القاعدة في هذا «أن كل ما كان حقاً للعبد يورث بالموت عينياً كان أو معنوياً»؛ ولأن الفقهاء نصوا على أن للورثة المطالبة بحق ميتمهم المقذوف، إذا مات قبل مطالبته بحقه في إقامة الحد على القاذف، والورثة يرثون حق

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، طبعة دار القلم، (ص ٥٩).

(٢) حكم العلاج بنقل دم الإنسان أو نقل أعضاء أو أجزاء منها، د. أبو سنة، (ص ٢٦).

(٣) التبرع بالكلية في ضوء قواعد الفقه الإسلامي، د. القطان، (ص ٥٣).

كرامة الميت^(١).

القول الثاني: عدم جواز نقل الأعضاء عملاً بقول الورثة؛ لأن الورثة لا يرثون جسمه، وقد يطمعون في المال، فلا يبالون بحرمة الميت^(٢)، وهو ما ذهب إليه فضيلة الدكتور محمد نعيم ياسين.

والظاهر - والله أعلم - رجحان القول الأول؛ لأن حق يملك الورثة التصرف فيه ما دام أنه على وفق الضوابط والشروط المعتبرة في عملية التبرع.

نعم، لا يعمل بقول الورثة إذا كان الميت قد منع من نقل أعضائه؛ لأن حق تصرف فيه قبل وفاته، فلا يملك أحد التصرف فيه بعد وفاته، كحقه في المطالبة بالحد على من قذفه. لكن يبقى الإشكال في المسألة، وهو ما إذا أذن بعض الورثة ولم يأذن الباقون، فبمقدار من ي العمل؟

يرى فضيلة الدكتور بكر أبو زيد: أنه لا يجوز حينئذ نقل شيء من أعضائه أو التبرع بها؛ لأن نقل شيء منها هو هتك تعسفي للحق، وحرمة الرعاية له^(٣).

(١) انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً، د. محمد البوطي، (ص ٢٠٩)؛ حكم الانتفاع بالأعضاء، كمال الدين بکرو، (ص ٥١٩).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متعددة، سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، (٣٦٤ / ١٣).

(٣) التشريح الجثوماني والنقل والتعويض الإنساني، د. بكر أبو زيد، (ص =

والمعمول به في مستشفيات المملكة العربية السعودية هو أن موافقة الأب أو الأم أو الأخ كافية، وإن كان المفضل عندهم موافقة الأسرة كاملة.

* ثانياً: إذن ولي الأمر:

إذا توفي إنسان ولم يأذن أو يمنع من نقل أعضائه، ولو لم يكن له وارث، فهل يجوز الانتفاع من أعضائه ونقلها بإذن ولي أمر المسلمين؟

أجاب على هذا:

١ - مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنشق عن منظمة التعاون الإسلامي حيث قرر أن لولي أمر المسلمين الحق في التبرع بأعضاء الميت إذا كان المتوفى مجهول الهوية أو لا وارث له^(١).
وعلى هذا: فلا يجوز للمستشفى أو لطبيب أن يقوم بنقل الأعضاء من مجهول الهوية أو من لا وارث له من تلقاء نفسه، بل لا بد من إذن ولي أمر المسلمين أو من ينيبه؛ لأن السلطان ولي من لا ولي له.

٢ - فضيلة الشيخ الدكتور بكر أبو زيد: حيث يرى أن «من لا وارث له إذا مات ببلد إسلامي، تحت ولاية سلطان مسلم،

.(١٨٣) =

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، طبعة دار القلم، (ص .٥٩)

يحكم الشرع، ويقيم الحدود، وينفذ أحكام الإسلام، فالسلطان ولـي من لا ولـي له، فهو يقوم مقام الوارث له»^(١).

٣- فضيلة الشيخ الدكتور مناع القطان؛ حيث يرى جواز ذلك إذا اقتضته المصلحة العامة للأمة، وهي مصلحة مقدمة على مصلحة حفظ بدن الميت، وهي من مقتضيات السياسة الشرعية^(٢).

وبهذا يتبيـن جواز نقل الأعضاء بإذن ولـي الأمر إذا كان الحال على الوصف المذكور عند الفقهاء المجيزـين لهذا الأمر، وبالله التوفيق.



(١) التشريح الجثمانـي والنقل والتعويض الإنساني، د. بكر أبو زيد، (ص ١٨٣).

(٢) التبرع بالكلـى في ضوء قواعد الفقه الإسلامي، د. مناع القطـان، (ص ٥٤).

❖ المبحث الخامس ❖

حكم نقل الأعضاء من المتوفى دماغياً

وفيه ثلاثة مطالب:

☞ المطلب الأول: تعريف الوفاة الدماغية وأسبابها:

يعرف الأطباء الوفاة الدماغية بأنها: حالة تطرأ على الدماغ فتؤدي إلى تعطيل وظائفه تعطيلًا نهائياً لا رجعة فيه^(١).

وحيئذ يحكم بوفاة الدماغ وبالتالي يحكم بوفاة الإنسان عند بعض الفقهاء، لأن موت الدماغ يعني موت باقي الأعضاء سواء أكان ذلك بعد وفاة الدماغ مباشرة أو بعد زمن.

ويرى الأطباء أن أسباب الوفاة الدماغية متعددة، لكنها في مجلملها تعود للأسباب التالية^(٢):

١ - الرضوض العنفي على الرأس، والتي تحدث عادة بسبب حوادث السيارات أو القطارات، أو السقوط من شاهق، أو نحو

(١) الموسوعة الطبية الفقهية، د. أحمد كنعان، (ص ٨٨٠)؛ وانظر: عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، د. سميرة الديات، (ص ٢٦٤)؛ نقل الأعضاء البشرية، د. طارق سرور، (ص ٦٣).

(٢) زرع الأعضاء، (ص ٧٥)، وانظر: الموسوعة الطبية الفقهية، د. أحمد كنعان، (ص ٨٨٠).

ذلك من الأسباب.

ويعد هذا السبب الرئيس في الوفاة الدماغية؛ حيث إن نصف حالات الوفاة الدماغية ناتجة عن هذا السبب.

٢ - نزيف داخلي في الدماغ.

٣ - بعض الأمراض الحادة التي تصيب الدماغ، كالأورام والالتهابات وغيرها.

ويعتبر الأطباء توقف القلب أو التنفس الفجائي ونقص تروية الدماغ أسباباً نادرة لموت جذع الدماغ.

☞ **المطلب الثاني: الحكم على الوفاة الدماغية عند الأطباء، وأثر ذلك على التبرع بالأعضاء:**

لكي يحكم بحصول الوفاة الدماغية طبياً، لابد أن يكون جذع الدماغ - والذي تكون فيه مراكز التحكم في التنفس والدورة الدموية - قد مات، ويمكن أن يستمر القلب في الضخ والرئتان في التنفس بعد إعلان موت الدماغ، وفي الغالب يتوقف القلب تماماً عن العمل، مهماً أعطي من منشطات، واستخدم من آلات بعد موت الدماغ بساعات أو أيام قلائل^(١).

ويعتبر الأطباء الاستفادة من أعضاء المتوفى دماغياً هي مجال

(١) انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً، د. محمد البار، (ص ١١٢).

التبرع الحقيقي؛ لأن الأعضاء لا تزال حية وهي تعمل بكفاءة، حيث أجهزة التنفس ونحوها تعمل بأمر الله على إبقاء الأعضاء حية، فالقلب والكبد والكلية وغيرها كلها أعضاء يمكن الاستفادة منها، بخلاف أعضاء الحي فإنه وإن تبرع فهو يتبرع بأعضاء محددة، فلا يمكن للحي أن يتبرع بقلبه أو جميع كبده، أو رئتيه، أو بنكرياسه ونحو ذلك.

وأما المتوفى حقيقة فإن الانتفاع من أعضائه محدود جداً، وفي نطاق ضيق، بل لا يكاد يوجد من الناحية العملية في الواقع الطبي المعاصر حتى اليوم؛ لسرعة فساد هذه الأعضاء^(١) كما تقدم.

وقد وضع الأطباء شرطًا وخطوات أساسية لتشخيص موت الدماغ، وهي^(٢) :

١ - وجود شخص في غيبوبة كاملة لا يتنفس إلا بواسطة جهاز التنفس، على أن لا يكون سبب هذه الغيبوبة تعاطي الكحول، أو العقاقير، أو انخفاض درجة حرارة الجسم (لأن الدماغ في هذه الأحوال يكون في غيبوبة وليس في حالة وفاة).

٢ - وجود تشخيص لسبب الغيبوبة يوضح وجود مرض أو

(١) انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً، د. محمد البار، (ص ١١١).

(٢) انظر: زرع الأعضاء، د. عبد القيوم محمد، (ص ٧٨).

إصابة في جذع الدماغ لا يمكن معالجتها.

٣ - عدم وجود الأفعال الممعكسة من جذع الدماغ.

٤ - إعادة هذه الفحوصات بعد فترة زمنية على أن تجري من قبل الطبيب المعالج، وأخصائي الأمراض العصبية.

٥ - عدم وجود تنفس بعد إيقاف جهاز التنفس لمدة عشر دقائق بشرط معينة.

فإذا توفرت هذه الشروط واستكمل الأطباء الإجراءات الطبية المقررة عندها يحكم على المصاب بالوفاة الدماغية، وبعدها تأتي الحاجة للانتفاع بأعضائه.

المطلب الثالث: الحكم على الوفاة الدماغية عند الفقهاء وأثر ذلك على التبرع بالأعضاء:

يمكن القول: إن نظر الأطباء لمسألة المتوفى دماغياً من وجهين:

الأول: الحكم بموت المتوفى دماغياً، ويترب على هذا عندهم: جواز الانتفاع والنقل لأعضائه، ويكون الحكم فيه، والشروط فيه كالحكم في المتوفى حقيقة.

الثاني: الحكم بجواز رفع الأجهزة عنه، حيث إن المتوفى دماغياً لا يتنفس، ولا يستمر قلبه في النبض إلا بواسطة أجهزة طبية، يقول الأطباء: إن رفعها يؤدي إلى انقطاع النفس، وتوقف القلب.

والأطباء يعملون على إبقاء هذه الأجهزة في المتوفى دماغياً مدة من الزمن تمكنهم من الانتفاع من جميع أعضائه بناء على أنه متوفى حقيقة.

والحكم بجواز رفع الأجهزة الطبية عنه - التي ينقطع برفعها عنه النفس، ويتوقف القلب - قد أفتى به عدد من الفقهاء والمجامع، منها:

[١] قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، حيث نص على أن «المريض الذي ركبت على جسمه أجهزة الإنعاش يجوز رفعها، إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائياً، وقررت لجنة من ثلاثة أطباء اختصاصيين خبراء، أن التعطل لا رجعة فيه، وإن كان القلب والتنفس لا يزالان يعملان آلياً، بفعل الأجهزة المركبة، لكن لا يحكم بموته شرعاً، إلا إذا توقف التنفس والقلب توقفاً تاماً بعد رفع هذه الأجهزة»^(١).

فهنا نلحظ أمرين:

[أ] جواز رفع الأجهزة إذا قرر ثلاثة من الأطباء تعطل الدماغ تعطلاً لا رجعة فيه.

[ب] أن الحكم بالموت الشرعي الحقيقى لا يكون إلا بعد توقف القلب والتنفس، وهذا لا يحصل مع وجود الأجهزة،

(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، مطبوعات رابطة العالم الإسلامي، (ص ٢١٦).

وبالتالي فإن المتوفى دماغياً لا يعتبر ميتاً موتاً حقيقياً عندهم إلا بعد توقف قلبه وانقطاع نفسه.

[٢] فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم : (٦٦١٩)

حيث سئلت اللجنة عن حكم رفع الأجهزة الطبية التي توضع لمريض توقف مخه تماماً، بينما تعمل الأجهزة على تشغيل قلبه وتتنفسه أوتوماتيكياً، وهو من حيث النظرة الطبية يعتبر ميتاً لموت دماغه، وفي حالة نزع الأجهزة عنه فإنه سيتوقف قلبه وتتنفسه، وتظهر عليه علامات الموت المتعارف عليها.

فأجبت اللجنة: «إذا كان الواقع كما ذكر، جاز إيقاف الأجهزة التي تشغل القلب، وجهاز التنفس أوتوماتيكياً، إذا كان القلب لا ينبض لوحده، والتنفس لا وجود له إلا بالأجهزة؛ لأنه على هذا يكون ميتاً، وحركة القلب والتنفس إنما هي بالأجهزة لا حياة الشخص، لكن يجب التأكد من موته بعد رفع الأجهزة، وقبل إعلان الموت لكمال أو جهها»^(١).

وبهذا يتبين من قرار المجمع الفقهي الإسلامي، واللجنة الدائمة للإفتاء أن المتوفى دماغياً لا يحكم بموته لمجرد وفاة دماغه، بل لا بد من توقف القلب وانقطاع النفس كذلك.

(١) زرع الأعضاء، د. عبد القيوم محمد، (ص ٩١) (فتوى رقم ٦٦١٩) وتاريخ ١٤٠٤/٢/١٥ هـ).

المقررة شرعاً للوفاة عند ذلك إذا تبيّن فيه إحدى العلامتين التاليتين:

١ - إذا توقف قلبه وتنفسه توقفاً تاماً، وحكم الأطباء بأن هذا التوقف لا رجعة فيه.

٢ - إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائياً، وحكم الأطباء الاختصاصيون الخبراء بأن هذا التعطل لا رجعة فيه، وأخذ دماغه في التحلل، وفي هذه الحالة يسوغ رفع أجهزة الإنعاش المركبة على الشخص وإن كان بعض الأعضاء كالقلب مثلاً لا يزال يعمل آلياً بفعل الأجهزة المركبة»^(١).

وهذا القرار يعني أنه يحكم بوفاة الإنسان وفاة حقيقة بناء على حكم الأطباء بوفاة الدماغ، وإن بقي القلب والتنفس يعملان، لوجود الأجهزة الطبية على المريض.

[ب] ذهب الدكتور محمد نعيم ياسين إلى القول بأن أهل الطب، إذا استطاعوا أن يحددوا بيقين، الوقت الذي يصبح فيه الجسد عاجزاً بصورة كافية ونهائية عن الإحساس، «وأن ذلك العجز النهائي ثمرة لموت الدماغ، واستطاعوا بصورة قاطعة تحديد مواصفات لا تختلف للدماغ الميت، فلا مانع عندئذ يمنع

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، طبعة دار القلم، (ص ٣٦).

ولذا فينبغي التفريق بين الحكم بجواز رفع الأجهزة عن المتوفى دماغياً، والحكم بحصول الوفاة الحقيقة بالنسبة له. والذي يعني هنا هو الكلام على الحكم بحصول الوفاة الحقيقة بالنسبة للمتوفى دماغياً.

فقد اختلف الفقهاء فيما حكم الأطباء بأنه متوفى دماغياً هل تعتبر وفاته الدماغية وفاة حقيقة، يترتب عليها الحكم بوفاته وفاة حقيقة شرعية معتبرة، يترتب عليها تغسيله، والصلوة عليه، ودفنه، وانتقال أملاكه للورثة، وبدء العدة للزوجة وغير ذلك من أحكام، أم أنه لا يحكم بوفاته حقيقة، فتبطل سائر تلك الأحكام؟
قولان في المسألة:

الأول: أن المتوفى دماغياً يعد ميتاً حقيقة، وهو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي المنشق من منظمة المؤتمر الإسلامي، وبعض الفقهاء الآخرين؛ لأنه في حكم الميت حقيقة عندهم، إذ لا يمكن أن يعود دماغه للعمل، ولم يسجل في العالم كله أن متوفى دماغياً عاد دماغه للعمل بعد الحكم بوفاته دماغياً، وعلى هذا فما قرره الأطباء من اعتبار المتوفى دماغياً ميت حقيقة هو المعتبر شرعاً أيضاً، ودونك الفتوى في هذا:

[أ] مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنشق عن منظمة التعاون الإسلامي، ونصه:

«يعتبر شرعاً أن الشخص قد مات، وتترتب جميع الأحكام

من القول بحدوث الوفاة عند موت الدماغ»^(١).

الثاني: قول القائلين بالمنع، وهو قول جمهور الفقهاء والباحثين، ومنهم:

[أ] هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، حيث نص القرار رقم (١٨١) على ما يلي: «لا يجوز شرعاً الحكم بموت الإنسان الموت الذي تترتب عليه أحكامه الشرعية بمجرد تقرير الأطباء أنه مات دماغياً، حتى يعلم أنه مات موتاً لا شبهة فيه تتوقف معه حركة القلب والنفس مع ظهور الأمارات الأخرى الدالة على موته يقيناً؛ لأن الأصل حياته، فلا يعدل عنه إلا بيقين»^(٢).

[ب] قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، وتقديم آنفًا.

[ج] فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم (٦٦١٩)، وتقديم آنفًا.

[د] فتوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله عن سؤال

(١) حكم التبرع بالأعضاء، د. محمد نعيم ياسين، (ص ١٧٨)، وذهب إلى هذا القول الدكتور محمد الأشقر والدكتور عمر الأشقر، كما في: أحكام الجراحة الطبية، د. محمد الشنقطي، (ص ٣٤٤).

(٢) الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى، إشراف الشيخ صالح الفوزان، (ص ٣٣٧).

«هل يحكم بموت المتوفى دماغياً؟» فقال: «لا يحكم بموته ولا يستعجل عليه، ويتضرر حتى يموت موتاً لا شك فيه، وهذه عجلة من بعض الأطباء حتى يأخذوا منه قطعاً أو أعضاء، ويتلاعبوا بالموتى، وهذا كله لا يجوز»^(١).

وقد قال بالمنع أيضاً فضيلة الدكتور بكر أبو زيد رحمه الله، حيث إنه يرى أن موت الدماغ مع نبض القلب ولو آلياً أنه في الحقيقة ليس موتاً، وإنما نذير وسir إلى الموت، فما زال له حكم الأحياء حتى يتم انفصال الروح عن البدن^(٢).

* الترجيح:

الراجح فيما يظهر - والله أعلم - أن الموت الحقيقي الشرعي لا يحكم به إلا لمن توقف قلبه، وانقطع نفسه، وأن موت الدماغ فقط ليس كافياً في الحكم بوفاة صاحبه، وبناء على هذا فلا يجوز أخذ شيء من أعضائه، أو التصرف بها من قبل الورثة أو غيرهم. وذلك لأمور:

١- أن الأصل بقاء الحياة، فلا يحكم بزوالها إلا بيقين، فيبقى

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، لعبد العزيز بن باز، (٣٦٦/١٣).

(٢) التشريح الجثمانى والنقل والتعريض الإنساني، د. بكر أبو زيد، (ص ١٨١). وينظر أيضاً: انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً، د. عبد السلام العبادى، (ص ٢٠٧). وانظر أحكام الجراحة الطبية، د. محمد الشنقطي، (ص ٣٥٢)؛ حكم الانتفاع بالأعضاء، كمال الدين بكرى، (ص ٤٥٦)؛ حكم نقل الأعضاء، د. عقيل العقيلي، (ص ١٥٤).

المتوفى دماغياً محكوماً بحياته؛ لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان؛ ولأن الأصل السلامة كما هو مقرر في قواعد الفقه.

٢ - أن الفقهاء قد نصوا على أن من مات فجأة بسبب صعقة، أو تردد من جبل، أو نحو ذلك، أو شك في موته، أنه يتنتظر حتى يعلم موته يقيناً^(١).

قال الإمام الشافعي رحمه الله: «فيترك اليوم واليومين والثلاثة حتى يخشى فساده لئلا يكون مغمى عليه أو انطبق حلقه أو غالب المرار عليه».

فانظر - رحمني الله وإياك - كيف أن الإمام الشافعي يرى أن من مات فجأة يتنتظر حتى يخشي فساده لنعلم يقيناً حصول موته.

٣ - أن هذا الأمر يتعلق بالنفس، وقد اعتنى الشرع بحفظها وجعله مقصداً من مقاصد الشريعة، وهو أول المقاصد بعد حفظ الدين، فكان الحق التثبت والحىطة في الحكم بالوفاة.

٤ - أن الحكم بالوفاة الدماغية مبني على تشخيص الأطباء للحالة، وقد يخطئ الطبيب في ذلك التشخيص فيحكم بوفاة إنسان حي، فكيف يقدم المساء أو يتسبب في إزهاق نفس معصومة^(٢).

(١) مطالب أولي النهى، (٨٤١/١).

(٢) وقد حدثني الطبيب الدكتور موسى المجلبي رئيس وحدة الأمراض العصبية، والمسئول عن اعتماد تشخيص حالات الوفاة الدماغية بمكة =

٥ - أن المتوفى دماغياً تظهر فيه وعليه علامات الأحياء، فقلبه ينبض، وتتنفسه مستمرة، وشعره يطول، وأظفاره كذلك «وتبقى» مظاهر الحياة المختلفة بادية عليه ما عدا فقدانه للوعي وعدم استجابته للمنبهات الخارجية، فكيف نقول عن شخص ما زالت الحياة تدب في معظم بدنـه إنه مات»^(١).

٦ - أن الفقهاء قد نصوا على أن للموت علامات يحكم بظهورها على موت صاحبها، وهذه العلامات لا تظهر على المتوفى دماغياً، ومن ذكرها ابن قدامة في المغني؛ حيث قال: «إن اشتبه أمر الميت اعتبر بظهور أمارات الموت، من استرخاء رجلـيه، وانفصالـ كـفيـه، ومـيلـ الأنـفـه، وامتدادـ جـلـدـةـ وجـهـهـ، وانخـسـافـ صـدـغـيـهـ». وإن مات فجأة كال المصعوق، أو خائفاً من حرب أو سبع أو تردى من جبل، انتظر به هذه العلامات، حتى يتيقن موته»^(٢).

أن اللجنة الطبية قررت حصول الوفاة الدماغية لأحد المرضى، ثم لما قام هو بالكشف على الحالة تبين له خطأ التشخيص.

^(١) الموسوعة الطبية الفقهية، د. أحمد كنعان، (ص ٨٨٥).

^(٢) المغني، لابن قدامة، (٣٦٧/٣). وانظر: الحاوي الكبير، للماوردي (٣/٣) حيث قال: «إذا أريد غسله لم يتعجل به حتى يتحقق موته بعلامات تدل عليه؛ افتراق الزنددين، واسترخاء العضدين، ومـيلـ الأنـفـ وـتـغـيـيرـ الرـائـحةـ، وإنـ كانـ غـرـيـقاـ أوـ حـرـيـقاـ أوـ تـحـتـ هـدـمـ، أوـ مـتـرـدـيـاـ منـ عـلـوـ، فـأـحـبـ أنـ يـتـنـظـرـ بـهـ الـيـوـمـ وـالـيـوـمـيـنـ؛ لـأـنـهـ لـاـ يـؤـمـنـ أـنـ يـكـونـ قـدـ زـالـ مـنـ عـقـلـهـ فـيـثـوـبـ، فـإـذـاـ عـلـمـ مـوـتـهـ عـلـىـ الـيـقـيـنـ بـوـدـرـ بـغـسـلـهـ، وـأـفـضـيـ بـهـ إـلـىـ =

وهم وإن حكموا بأن موت جذع الدماغ علّي موت الإنسان إلا أنه علامه عارضتها علامات أخرى تعارضها من عمل القلب وجريان النفس وغير ذلك، فرجعنا للأصل وهو بقاء الحياة وعملنا باليقين، فلا يصح ترك اليقين إلا بيقين مثله، وبالله التوفيق.



❖ الخاتمة ❖

الحمد لله، وبعد:

في ختام هذا البحث أذكر أبرز النتائج التي توصلت إليها من خلاله، وهي:

- ١ - عنابة الشريعة الإسلامية بحفظ النفوس، وحثها على تحصيل كل ما من شأنه تحقيق ذلك ما لم يفض إلى مفاسد شرعية.
- ٢ - أهمية مراقبة عمليات التبرع بالأعضاء وزراعتها، وضرورة عنابة الجهات الطبية بذلك صيانة لحرمات المسلمين من الأحياء والأموات، ومراعاة لكرامة الإنسانية.
- ٣ - جواز نقل عضو من جسم الإنسان إلى مكان آخر في جسده.
- ٤ - أن الفقهاء المعاصرين قد اختلفوا في مشروعية التبرع بالأعضاء للغير، وجمهورهم على القول بإباحة ذلك بضوابط وشروط متعددة.
- ٥ - أن الراجح من كلام أهل العلم جواز التبرع ببعض الأعضاء من الإنسان الحي التي لا يفضي التبرع بها إلى مفاسد أعظم من عدم التبرع.

- ٦ - أن الراجح من كلام أهل العلم جواز نقل الأعضاء من الإنسان الميت متى ما كانت الاستفادة من ذلك ممكنة.
- ٧ - أن الفقهاء القائلين بجواز التبرع بالأعضاء قد وضعوا لذلك ضوابط وشروط لا بد من الالتزام بها وتحصيلها.
- ٨ - الراجح أن المتوفى دماغياً لا يعد ميتاً حقيقة، وعليه فلا يصح أخذ شيء من أعضائه ولا قسمة أمواله على الورثة ولا غير ذلك من الأحكام؛ لأنه ليس محكوماً بوفاته شرعاً. وبالله التوفيق.

التوصيات:

يمكن أن أخلص من هذا البحث إلى عدد من التوصيات، منها:

- ١ - ينبغي على مراكز البحث الطبي السعي الحثيث في إيجاد وتحصيل أعضاء صناعية أو حيوانية، يمكن أن تقوم مقام الأعضاء الإنسانية بإذن الله، وكذلك تكثيف الجهود والأبحاث في عمليات الخلايا الجذعية التي تعد فتحاً طبيعياً مهمّاً في هذا الباب.
- ٢ - ينبغي على المراكز الطبية والمستشفيات التي تقوم بعمليات الزراعة في العالم الإسلامي وغيره، عمل الإجراءات، ووضع النظم الكفيلة بإذن الله في القضاء على الممارسات غير الأخلاقية، التي قد تنتج من جراء عملية التبرع والزراعة.

٣ - الواجب على المستشفيات في العالم الإسلامي أن تراعي حرمة المتوفين دماغياً، كم راعاتها لحاجة المرضى المحجاجين للزراعة.

٤ - التأكيد على الطيب، والمتبوع، والزارع أن الشافي هو الله جل وعلا، وأن الواجب على المريض أن يعلق رجاءه بالله وحده، وأن يدرك أن ما سوى ذلك ما هو إلا سبب من الأسباب المطلوب تحصيلها شرعاً.

٥ - أن تقوم في المراكز والمستشفيات المتخصصة في عمليات الزراعة في العالم الإسلامي لجان طبية وشرعية، تكون مهمتها مراقبة النظم، والإجراءات المعمول بها في تلك المستشفيات، وألا يترك ذلك الأمر لاجتهادات الأطباء وميلهم.

٦ - أن يكون من مهام المستشفيات التي تقوم بعمليات الزراعة توضيح الصورة الحقيقية للمتبوع، وما يتربى على تبرعه، وما الآثار التي قد تحصل بعد ذلك، والمخاطر التي يمكن أن تنتجم ليقدم على الأمر إذا رغب وهو عالم بحقيقةه، والأولى أن يتولى ذلك أطباء مستقلون عن من يجري تلك العمليات من الأطباء.

هذا ما ظهر لي من خلال هذا البحث.
والحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات.

وصلى الله وسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه
أجمعين.



قائمة المصادر والمراجع

- ١ - **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها**، د. الشنقطي، محمد بن محمد المختار، الطبعة الثانية، جدة: مكتبة الصحابة، ١٤١٥هـ.
- ٢ - **أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي**، د. الأحمد، يوسف، رسالة دكتوراة، السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤٢٧هـ.
- ٣ - **الأشباء والنظائر**، السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، ت: عادل عبد الموجود، وعلي معرض، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ.
- ٤ - **الأشباء والنظائر**، السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، ت: محمد المعتصم البغدادي، الطبعة الثانية، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٤هـ.
- ٥ - **الأشباء والنظائر**، ابن نجيم الحنفي، زين الدين بن إبراهيم، ت: محمد مطیع الحافظ، الطبعة الأولى، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٣هـ.
- ٦ - **انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيًا أو ميتًا**، د. العبادي، عبد السلام داود، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة، العدد الرابع، الجزء الأول، ١٤٠٨هـ.

- ٧ - انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيًّا أو ميتاً، د. محمد أيمن صافي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة، العدد الرابع، الجزء الأول، ١٤٠٨ هـ.
- ٨ - انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيًّا أو ميتاً، د. محمد سعيد رمضان البوطي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة، العدد الرابع، الجزء الأول، ١٤٠٨ هـ.
- ٩ - انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيًّا أو ميتاً، د. محمد علي البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة، العدد الرابع، الجزء الأول، ١٤٠٨ هـ.
- ١٠ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، أبو بكر مسعود بن أحمد، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ١١ - التبرع بالكلئ في ضوء قواعد الفقه الإسلامي، د. مناع خليل القحطان، منشور في كتاب زرع الأعضاء في ضوء الشريعة الإسلامية، الصادر عن المركز السعودي لزراعة الأعضاء ومركز الأمير سلمان الخيري لأمراض الكلئ، الطبعة الثالثة.
- ١٢ - التشريح الجثماناني والنقل والتعويض الإنساني، د. أبو زيد، بكر بن عبد الله، مجلة الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة، العدد الرابع، الجزء الأول، ١٤٠٨ هـ.
- ١٣ - تفسير القرآن العظيم، القرشى: أبو الفداء إسماعيل بن كثير، الطبعة الأولى، المدينة المنورة: مكتبة طيبة، ١٤١٠ هـ.
- ١٤ - حاشية رد المحتار (حاشية ابن عابدين)، ابن عابدين:

- محمد أمين، الطبعة الثانية، بيروت: دار الفكر، ١٣٨٦ هـ
- ١٥ - حكم الانتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية، بكتاب: كمال الدين جمعة، الطبعة الأولى، بيروت: دار الخير، ١٤٢٢ هـ.
- ١٦ - حكم التبرع بالأعضاء في ضوء القواعد الشرعية والمعطيات الطبية، د. ياسين: محمد نعيم، منشور في كتابه (أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة)، الطبعة الثالثة، الأردن: دار النفائس، ١٤٢١ هـ.
- ١٧ - حكم العلاج بنقل دم الإنسان أو نقل أعضاء أو أجزاء منها، د. أبو سنة: أحمد فهمي، بحث منشور في مجلة المجمع الفقهي، العدد الأول.
- ١٨ - حكم نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي، حسن علي الشاذلي. الطبعة والناشر: [بدون].
- ١٩ - حكم نقل الأعضاء البشرية في الفقه الإسلامي، د. سلامة: أحمد عبد الكري姆، مجلة الأحمدية الصادرة من دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، العدد السابع، محرم ١٤٢٢ هـ.
- ٢٠ - حكم نقل الأعضاء مع التعقيبات البينة على من تعقب ابن تيمية، د. العقيلي: عقيل بن أحمد، جدة: مكتبة الصحابة، ١٤١٢ هـ.
- ٢١ - زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعبي، الطبعة الثالثة عشر، بيروت:

مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦ هـ.

٢٢ - زراعة الأعضاء الإنسانية في جسم الإنسان، د. قباني، محمد رشيد، بحث منشور في مجلة المجمع الفقهي، العدد الأول.

٢٣ - زراعة الأعضاء الإنسانية في جسم الإنسان، البسام، عبد الله بن عبد الرحمن، بحث منشور في مجلة المجمع الفقهي، العدد الأول.

٢٤ - زرع الأعضاء في ضوء الشريعة الإسلامية، قام بجمعه: د. صالح، عبد القيوم محمد، الطبعة الثالثة، السعودية: المركز السعودي لزراعة الأعضاء ومركز الأمير سلمان الخيري لأمراض الكلية.

٢٥ - سنن أبي داود، أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، إشراف ومراجعة: صالح آل الشيخ، الطبعة الثالثة، الرياض: دار السلام، ١٤٢١ هـ (مطبوع ضمن الكتب الستة).

٢٦ - سنن الترمذى، الترمذى: أبو عيسى محمد بن عيسى، إشراف ومراجعة: صالح آل الشيخ، الطبعة الثالثة، الرياض: دار السلام، ١٤٢١ هـ (مطبوع ضمن الكتب الستة).

٢٧ - سنن النسائي، النسائي، أحمد بن شعيب، إشراف ومراجعة: صالح آل الشيخ، الطبعة الثالثة، الرياض: دار السلام، ١٤٢١ هـ (مطبوع ضمن الكتب الستة).

٢٨ - صحيح البخاري، البخاري، أبو عبد الله محمد بن

- إسماعيل، إشراف ومراجعة: صالح آل الشيخ، الطبعة الثالثة،
الرياض: دار السلام، ١٤٢١هـ (مطبوع ضمن الكتب الستة).
- ٢٩ - صحيح مسلم**، مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحاج
القشيري، إشراف ومراجعة: صالح آل الشيخ، الطبعة الثالثة،
الرياض: دار السلام، ١٤٢١هـ (مطبوع ضمن الكتب الستة).
- ٣٠ - عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون**،
د. الديات، سميرة عابد، الطبعة الأولى، عمان: مكتبة دار
الثقافة، ١٩٩٩م.
- ٣١ - الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى**، إشراف فضيلة
الشيخ صالح بن فوزان الفوزان، تقديم سماحة الشيخ عبد العزيز
ابن عبد الله آل الشيخ، الطبعة الأولى، الرياض: دار المؤيد،
١٤٢٤هـ.
- ٣٢ - فتح الباري شرح صحيح البخاري**، العسقلاني، أحمد
ابن علي بن حجر، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية،
١٤١٠هـ.
- ٣٣ - القاموس المحيط**، الفيروز آبادي، مجد الدين بن محمد
ابن يعقوب، الطبعة الثانية، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ.
- ٣٤ - قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة**،
مطبوعات رابطة العالم الإسلامي (المجمع الفقهي الإسلامي)
القرارات من الأول إلى السابع والثمانين.
- ٣٥ - قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من**

منظمة المؤتمر الإسلامي - جدة، القرارات ١ - ٩٧، جدة، مجمع الفقه الإسلامي، تنسيق وتعليق: د. عبد الستار أبو غدة، الطبعة الثانية، دمشق: دار القلم، ١٤١٨ هـ.

٣٦ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، بيروت: مؤسسة الريان، ١٤١٠ هـ

٣٧ - القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي، د. الزحيلي، محمد، الطبعة الأولى، الكويت: جامعة الكويت، ١٩٩٩ م.

٣٨ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي، نور الدين علي ابن أبي بكر، الطبعة الثانية، بيروت: دار الكتاب، ١٩٦٧ م.

٣٩ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد وابنه محمد، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦ هـ.

٤٠ - مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب فهد بن ناصر السليمان، الطبعة الأولى، الرياض: دار الثريا، ١٤٢٣ هـ.

٤١ - مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، عبد العزيز بن عبد الله ابن باز، جمع وترتيب وإشراف: د. الشويعر: محمد بن سعد، الرياض: دار القاسم، ١٤٢١ هـ.

- ٤٢ - **المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية**، محمد عبد الجواد التسّة، الطبعة الأولى، بريطانيا: من إصدارات مجلة الحكمة، ١٤٢٢ هـ.

٤٣ - **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف: د. عبد الله التركي، الطبعة الأولى، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٣ هـ.

٤٤ - **المصباح المنير**، الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، بيروت: مكتبة لبنان، ١٩٨٧ م.

٤٥ - **مع الناس، منشورات وفتاوی**، د. البوطي، محمد سعيد رمضان، الطبعة الثالثة، دمشق: دار الفكر، ١٩٩٩ م.

٤٦ - **معجم لغة الفقهاء**، د. قلعة جي، محمد رواس، الطبعة الأولى، بيروت: دار النفائس، ١٤١٦ هـ.

٤٧ - **المغني**، ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد، ت: د. عبد الله التركي، ود. عبد الفتاح الحلو، الطبعة الثانية، القاهرة: هجر للطباعة والنشر، ١٤١٢ هـ.

٤٨ - **معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني**، شمس الدين محمد بن محمد، تحقيق: علي معرض، وعادل عبد الموجود، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ.

٤٩ - **المثور في القواعد**، الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، ت: د. تيسير فائق محمود، الطبعة الثانية، ١٩٩٣ م.

- ٥٠ - الموسوعة الطبية الفقهية، د. كنعان، أحمد محمد، الطبعة الأولى، بيروت: دار النفائس، ١٤٢٠ هـ.
- ٥١ - الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الطبعة الأولى، الكويت: مطبعة الموسوعة الفقهية، ١٤٠٣ هـ.
- ٥٢ - نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء دراسة مقارنة، د. طارق سرور، الطبعة الأولى، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠١ م.
- ٥٣ - نقل دم أو عضو أو جزءه من إنسان إلى آخر، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، منشور في مجلة البحوث الإسلامية، ع ٢٢.
- ٥٤ - النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك الجزري، ت: محمود الطناحي، وطاهر الزاوي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.



❖ فهرس الموضوعات ❖

الملخص	٥
المقدمة	٧
مشكلة البحث:	٨
أهداف البحث:	٨
منهج البحث وحدوده:	٩
إجراءات البحث:	٩
الدراسات السابقة:	١١
التمهيد: التعريف بمعنى نقل الأعضاء ونشأتها ..	١٥
المطلب الأول: معنى العضو:	١٥
المطلب الثاني: نشأة نقل الأعضاء:	١٦
المبحث الأول: مدى مشروعية التبرع بالأعضاء الإنسانية ..	١٩
المبحث الثاني: حكم نقل الأعضاء من جسم الإنسان وإليه ..	٣٦
المبحث الثالث: حكم نقل الأعضاء من إنسان حي إلى غيره وشروط	
النقل ..	٣٩
المطلب الأول: حكم نقل الأعضاء من إنسان حي إلى غيره: ..	٣٩
المطلب الثاني: شروط نقل الأعضاء:	٤٥
المبحث الرابع: حكم نقل الأعضاء من متوفٍ حقيقة ..	٥٢
المطلب الأول: حكم نقل الأعضاء من متوفٍ حقيقة إذا أذن	
بذلك قبل وفاته:	٥٢

المطلب الثاني: حكم نقل الأعضاء من متوفى حقيقة بإذن الورثة أو بإذنولي الأمر:	٥٦
أولاً: إذن الورثة:	٥٦
ثانياً: إذنولي الأمر:	٥٩
المبحث الخامس: حكم نقل الأعضاء من المتوفى دماغياً	٦١
المطلب الأول: تعريف الوفاة الدماغية وأسبابها:	٦١
المطلب الثاني: الحكم على الوفاة الدماغية عند الأطباء، وأثر ذلك على التبرع بالأعضاء:	٦٢
المطلب الثالث: الحكم على الوفاة الدماغية عند الفقهاء وأثر ذلك على التبرع بالأعضاء:	٦٤
الخاتمة	٧٥
التوصيات:	٧٦
قائمة المصادر والمراجع	٧٩
فهرس الموضوعات	٨٧





مقدمة





مقدمة





مفتكرة





مقدمة





مفتکرة





مفتكرة





مقدمة



دار ابن الخطوي 8428146



136172

رقم الإيداع: ١٤٣٨/٣٩٨٠

ردمك: ٩٧٨ - ٦٠٣ - ٨٠٦٠ - ٨١ - ٠